

الفصل الثاني

أضواء على الجنين المجهض وحكم إجهاضه في الشريعة والقانون

المبحث الأول: مفهوم الجنين ومراحل تكونه وبيان التشوهات وأسبابها

إن الجنين وهو في طور النمو، يعتبر نواة المستقبل بالنسبة لأسرته ولجتمعه، فهو طفل الغد وشاب المستقبل، وهو وقود المجتمع وسلاحه، بل هو بداية وأساس الوجود الإنساني، ولهذا نجد الاهتمام الكبير من الشرائع والسياسات المختلفة بشؤون الجنين ورعايته، فأوجب له حقوقاً وحرصت على حمايتها جنائياً حفاظاً على حقه في الحياة بحفظ بلائه ونفسه وصحته.

ولما كان ذلك كذلك وكان الجنين محل الحماية القانونية والطبية والشرعية بتجريم فعل الاعتداء عليه (الإجهاض)، فما هو إذن مفهوم الجنين في اللغة والمشرع والطلب والقانون، وهو ما سنبيته في المطلب الأول،

ومن ثمة نبين في المطلب الثاني مراحل تكونه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۗ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَجْلَكُمْ ۗ﴾^{١٧٦}

وفي موضع آخر من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^{١٧٧} فشيئة الله سبحانه وتعالى قد تقتضي أن يولد مولود وبه تشوهات وعيوب خلقية قد يكون من السهل علاجها، وقد يكون العكس تماماً فتكون هذه التشوهات والعيوب الخلقية عائقاً له في مسيرته الحياتية بل أكثر من ذلك إذ ترمي بظلالها وتناجها على الأسرة وتحملها أعباءً ونفقات قد لا

^{١٧٦} القرآن. الحج ٢٢: ٥

^{١٧٧} القرآن. آل عمران ٣: ٦٠

تستطيع تحملها وهو الأمر الذي يدفعها نتيجة ضعف الوازع الديني لإجهاض تلك الثمرة، وهو ما دفعنا لنبين في المطلب الثالث التشوهات التي تلحق بالجنين وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم الجنين

أولاً: مفهوم الجنين لغة

جاء في "إتحاف أولي الألباب بحقوق الطفل وأحكامه في سؤال وجواب" بأن الجنين في اللغة هو الولد في البطن وهو مشتق من جَلَّ أي استقر، فالجنين كل مستور، وحنين الأدمي: هو المخلوق الذي يتكون في رحم الأم من ملاقي الحيوان الموي مع بويضة المرأة فجميع مراحل تكوينه في رحم أمه من امتزاج ماء الرجل والمرأة حتى ولادته يطلق عليه فيها الجنين.^{١٧٨}

جاء في المخصص: الجنين الولد في بطن أمه. وقد جَنَّ في الرحم يَجْنُ جَنًّا وَجَنَّتِ المرأة وَأَجَنَّتْ، ومرد تسميته بالجنين لأنه اجْتَنَّى أي اجْتَنَّى في بطن أمه.^{١٧٩} فالجن يَجَنُّ بمعنى ستره وخبأه ومنه أخذ القبر تسميته الجَنُّ وسمي القلب الجنان وبذلك سُمِّي جَنُّ الأضراس.^{١٨٠} ويقال "جَنَّ الجنين في الرحم: استتر وأجَنَّتْته الحامل".^{١٨١}

^{١٧٨} العيسوي، أبي عبد الله أحمد بن أحمد. ٢٠٠٥م. إتحاف أولي الألباب بحقوق الطفل وأحكامه في سؤال وجواب. الرياض: دار

الكتاب، ص ٥٥

^{١٧٩} المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى: ٥٤٥٨هـ). ١٩٩٦م. المخصص. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١. ص ٥٦.

^{١٨٠} المرجع نفسه. باب فعلت وافتعلت. ج ٤. ص ٣٤٢. وانظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ج ٢. ص ٩٤٨.

^{١٨١} المرجع نفسه. باب فعلت وافتعلت باختلاق المعنى. ج ٤. ص ٣٦٥.

وفي كتاب: تفسير غريب ما في الصحيحين: يطلق لفظ الجنين على الولد الذي اجتمعت في بطن أمه لأنه مستور هنالك، فالجن، الذي هو القبر، والجنان القلب، والجنون والجن والجنة كلها مخفية فهي من الاجتماع والاستتار. ١٨٢

وفي الأفعال: "أجنت" المرأة حملت. و "جنّ" الجنين في الرحم جنّاً "وجنّ" الذباب كثر صوته و "أجنت" الشيء في صدري كتمته وفهم اجنك أي من أجل أنك". ١٨٣

وجاء في مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أن الولد يُسمى الجنين إذا كان حياً مستتراً في بطن أمه، فإذا ألقته ميتاً فهو سقط، غير أنه جاء في الحديث إطلاق الاسم عليه بعد خروجه اعتباراً بحاله قبل. ١٨٤

وفي هذا يقول أيضاً صاحب معجم لغة الفقهاء بأن: الجنين ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حياً "فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط (Embryo)". ١٨٥ أشار صاحب كتاب المطالع أيضاً على نفس النهج فذكر بأن الجنين: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط. ١٨٦

وجاء في المغرب: الولد مادام في الرحم هو الجنين، والجنون روال العقل أو فساده، والجنّ خلاف الإنسان والجان أبوهم والجنان أيضاً حية بيضاء، ١٨٧ ولذا يقول الثعالبي في تصنيفه لأسنان الناس

١٨٢ الأزدي، محمد بن فوح بن عبد الله (المتوفى: ٥٤٨٨هـ). ١٩٩٥. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: محمد سعيد القاهرة: مكتبة السنة. ج ١. ص ٢٧٩.

١٨٣ الصقلي، علي بن جعفر السعدي (المتوفى: ٥٥١٥هـ). ١٩٨٣م. الأفعال. م. د. عالم الكتب. ج ١. ص ١٧٨.

١٨٤ أبو الفضل، عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤٤هـ). د. ت. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. م. د. دار التراث. ج ١. ص ١٥٦.

١٨٥ قلعي. محمد رواس وحامد، صادق فتيحي. ١٩٨٨م. معجم لغة الفقهاء. م. د. دار الفرائد. ط ٢. باب السين. ج ١. ص ٢٤٦.

١٨٦ شمس الدين، محمد بن أبي الفتح (المتوفى: ٥٧٠٩هـ). ٢٠٠٣م. المطالع على ألفاظ المنع. م. د. مكتبة السوادى. تحقيق محمود الأرنؤوط

وياسين الخطيب. باب زكاة الفطر. ج ١. ص ١٧٥.

١٨٧ المطرزي، ناصر بن عبد السيد. المغرب في ترتيب المعرب. باب الجيم مع الواو. ص ٩٤.

والدواب: مادام في الرحم فهو جنين، فإذا ولد فهو وليد،^{١٨٨} وهو ما سار عليه أيضاً صاحب كتاب دستور العلماء عندما جعل للإنسان ستة أحوال واعتبر حالة الإنسان في بطن أمه جنيناً فقال "واعلم أن للإنسان ستة أحوال. ما دام في بطن الأم يقال له الجنين. ثم يقال له الطفل إلى بلوغه ثلاثين شهراً...".^{١٨٩}

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر: جن عليه الليل، أي ستره، وبه سمي الجن لأنها تنقى ولا تُرى ولقدرتها على الاستتار والاختفاء عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه،^{١٩٠} وعلى نفس المعنى سار صاحب كتاب تحرير ألفاظ التنبيه، وزاد عن ذلك بأن الجنين ديتة غرة عبد أو أمه ومنه الميخن هو الترس، لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه.^{١٩١}

وجاء في المصباح المنير أن الجنين كلما تعد وصفاً للولد المستتر في رحم أمه، والجمع أجنَّة، والجنُّ وأجنَّةٌ خلاف الإنسان، وجمع الجنَّة جنات وجنات.^{١٩٢}
وجاء في كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة: كل ما يتكون وينمو في رحم الثدييات إلى أن يولد (يدنر ويؤنث) يطلق عليه الجنين،^{١٩٣} قال تعالى: ﴿الَّذِي يُضَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾،^{١٩٤} فما تغيظه الأرحام وتبسطه قبل تمامه وكماله يطلق عليه الجنين.^{١٩٥} قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ ۚ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِحِسَابٍ﴾،^{١٩٦}

١٨٨ الثعالبي. عبد الملك أبو منصور (المتوفى: ٥٤٢٩هـ). ٢٠٠٢م. فقه اللغة ومنه العربية. مجلس عبد الرزاق المبارك. دمشق: إحياء التراث. باب اسنان الناس والدواب. ص ٧٧.

١٨٩ نكري، القاضي الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ). ٢٠٠٠م. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. بيروت: دار الكتب العلمية. باب. الشين مع أتياء التختائية. ج ٢ ص ١٦٥

١٩٠ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. باب جنن. ج ١ ص ٣٠٧
١٩١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (المتوفى: ٦٧٦هـ). ١٤٠٨هـ. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق. عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم. ص ٣٠٥

١٩٢ الفيومي. ٢٠٠٨م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. باب جن ن. ج ١ ص ١١١
١٩٣ عمر، أحمد مختار (١٤٢٤هـ). ٢٠٠٨م معجم اللغة العربية المعاصرة. م: عالم الكتب. باب رح م. ج ٢ ص ٨٧٢

١٩٤ القرآن. ءال عمران ٣:٦

١٩٥ المرجع نفسه. باب غ ي ض. ج ٢ ص ١٦٥٦.

١٩٦ القرآن. الرعد ١٣:٨

فالجنين يطلق على ما تطرحه أو تسقطه الأنثى قبل اكتماله أو تمامه وإن كان تام الخلق،^{١٩٧} فهو ما تحمله الأنثى في رحمها من الأجنة عند حملها.^{١٩٨}

وقد بين القاموس الفقهي الجنين في اللغة بعدة معاني فجاء بمعنى: القبر، والمستور، والولد مادام في الرحم، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط، وجمعه أجنة،^{١٩٩} قال تعالى: ﴿إِنَّ زَيْدَ وَاسِعِ الْمَغْفِرَةِ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ۖ﴾.^{٢٠٠}

وفي المعجم الوسيط: الجنين عند الأطباء هو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وفي علم النبات أي علم الأحياء الجنين، وهو النبات الأول في الحبة.^{٢٠١}
وقال صاحب لسان العرب: الجنين هو ما استتر في بطن أمه، فجن الشيء يجنه جنناً، وقد جن الجنين في الرحم يجنُّ جنناً وأجنته الحامل، أي يستتر فيما استتر عليك جنٌّ عنك، وفي ذلك قول (الفرزدق):^{٢٠٢}

^{١٩٧} المرجع نفسه. باب. ط ر ح. ج ٢. ص ١٣٩٢

^{١٩٨} المرجع نفسه. باب. ب ط ن. ج ١. ص ٢٢١.

^{١٩٩} أبو حبيب. سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. باب من الجيم ص ٧٤.

^{٢٠٠} القرآن. النجم ٣٢:٥٣

^{٢٠١} مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. باب الجيم. ص ١٤١.

^{٢٠٢} الفرزدق. أبو فراس همام - وقال ابن قتيبة في "طبقات الشعراء": "هو المصغر - بن غالب، وكثيراً ما يخطئ، ابن صعصعة بن ناجية بن عقاب بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم، واسمه بحر، بن مالك، وأجدادهم من بني مالك بن جوده، بن حصيفة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر، التميمي، المعروف بالفرزدق، والفرزدق: لقب به لأنه كان جهاً لوجه، كان أبوه غالب من حلة ثوبه وسرواقم، وأمه ليلى بنت حابس أخت الأقرع بن حابس، وأما جده صعصعة فهو أول من أسلم من أجداد الفرزدق، وقد اختلف العلماء أهل المعرفة بالشعر في الفرزدق وجرير والمفاضلة بينهما، والأكثرون على أن جريراً أشعر منه، وكان بينهما من المهاجاة والمعاداة ما هو مشهور، وقد جمع لهما كتاب يسمى "النقائض" وهو من الكتب المشهورة. وكانت زوجة الفرزدق ابنة عمه، وهي النوار ابنة أعين بن ضبيعة بن عقاب التميمي ثم إن الفرزدق طلق النوار لأمر يطول شرحه فقدم على ذلك. وله فيها أشعار، فمنها قوله:

وكانت جنتي فخرجت منها ... كآدم حين أخرجته الضرار

ومن أخبار الفرزدق أنه قد أنشد سليمان بن عبد الملك الأموي قصيدة ميمية، فلما انتهى منها إلى قوله

ثلاث واثنتان فهن خمس ... وسادسة تميل إلى شمام

فبتن بجاني مصرعاتٍ ... وبت أفض أغلاق الختام

كأن مغالقي الرمان فيه ... وجرم غضاً قعدن عليه حام.

إِذَا غَابَ نَصْرَانِيَّةٌ فِي جَنِينِهَا... أَهَلَّتْ بِحَجِّ فَوْقَ ظَهْرِ الْعُجَارِمِ.

عنى بذلك رحمها لأنها مستترة، ولهذا سمي به الجنُّ لاسْتِثَارِهِمْ وَقَدَرْتَهُمْ عَلَى الْإِخْتِفَاءِ عَنِ الْأَبْصَارِ،

فكل ما ستر يطلق عليه جنٌّ وأجنٌّ ومنه يقال جنٌّ عليه الليلُ لما ليل من ستره بظلمته.

فإذا ما اختفى واستتر فلان بشيء يقال عنه اسْتَجَنَّ، وَجَنَّ المِيتَ جَنًّا وَأَجَنَّهُ سِتْرَهُ، وَالجُنُّنُ

الكفن، وَأَجَنَّهُ كَفَنَهُ، وَالجُنُونُ: المَقْبُورُ ويقال للميت الجنُّ، وللقبر كذلك لأنه يوارى به صاحبه ويستتره

فقال له سليمان: قد أقررت عندي بالزنا وأنا إمام، ولا بد من إقامة الحد عليك، فقال الفرزدق: ومن أين أوجبت علي يا أمير المؤمنين فقال: بقول الله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. ﴿٢﴾ سورة النور فقال الفرزدق: إن كتاب الله يدرؤه عني بقوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿٢٢٤﴾ ألم تر أنهم في كلِّ وادٍ يهيمون ﴿٢٢٥﴾ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴿سورة الشعراء﴾ ﴿٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦﴾ فأنا قلت ما لم أفعل، فتبسم سليمان، وقال: أولى ذلك.

وتوفي بالبصرة سنة عشر ومائة قبل جريز بربيعين يوماً، وقيل بثمانين يوماً، وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب "شذوذ العقود": إنهما توفيَا سنة إحدى عشرة ومائة. وقال السكري: إن الفرزدق لقي علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وتوفي سنة عشر، وقيل اثني عشرة، قيل أربعة عشر ومائة. أنظر. الإربلي. ١٩٩٤م. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ج٠٦. ص٠٨٦، إلى ١٠٠

بدفنه؛ ويجمع على أجنانٍ؛ والجنانُ: القلب وبه سمي جناناً لأن الصدر أجنه؛ أي ستره، وقال (ابن

دريد)^{٢٠٢}: سميت الروح جناناً لأن الجسم يُجنُّها والجمع أجنانٌ.^{٢٠٤}

والجنين ولد الناقة متي ما أخرجه من بطنها بدون شعر بمَلَقٍ أي مَلِيقاً ويقال مَلَقٌ ومَلَقٌ، ويقول

الأصمعي: مَلِيطٌ، وهو بنفس المعنى.^{٢٠٥}

وجاء في معجم لغة الفقهاء: أن الجنين ما سقط من بطن أمه مستبين

الخلق (a miscarriage).^{٢٠٦}

^{٢٠٢} ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد بن عتبة، أبو بكر الأزدي، ولد بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونشأ بعمان وتقل في جزائر البحر، والبصرة، وفارس، وطلب الأدب وعلم النحو واللغة، وكان أبوه من الرؤساء وذوي اليسار. وورد بغداد بعد أن أسن فأقام بها إلى آخر عمره، وحدث ابن أخي الأصمعي، السجستاني، والرباشي. وكان رأس أهل العلم، بل تقدم في حفظ اللغة والأنساب وأشعار العرب، وله شعر كثير، وقال عنه أبو بكر الأسدي: كان ابن دريد أعلم الشعراء، وأشعر العلماء وأهل ما قاله من الشعر:

ثوب الشباب على البرم بجمته... وسوف تنزعني بهم الكبر

أنا ابن عشرين ما زادني إلا بمحضت... إن عشرين من شب على حطر.

روى عنه: أبو سعيد السيرافي، وأبو عبيد الله المرزباني، وغيرهم؛ وقيل أبو الحسن. وكان أبو بكر واسع الحفظ جداً، ما رأيت أحفظ منه، كان يقرأ عليه دواوين العرب كلها أو أكثرها فيسابق إلى إتمامها ويحفظها، ثم رأيت في كتاب ديوان شاعر الأندلس يسابق إلى روايته لحفظه له. قال ابن شاهين: كنا ندخل عليه فنستحي مما نرى من العيدان والشرب المصنوع من الخمر، وقد شاع ذلك أبو منصور الأزهري: دخلت فرأيت سكران فلم أعد إليه.

قال أبو ذر: سمعت إسماعيل بن سويد يقول: جاء إلى ابن دريد سائل فلم يكن عنده نحو دنانير، فوجهه له، فقال له: ما غلامه فقال: الناس يتصدقون بالنبيذ. فقال: أي شيء أعمل، لم يكن عندي غيره، فأتم اليوم حتى أهدني به عشر دنانير، فقال لغلامه: انصبا بواحد وأخذنا عشرة، وقد توفي ابن دريد في يوم الأربعاء لثنتي عشرة ليلة بقرن من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله ثمان وسبعون سنة وراثه جحظة فقال:

فقدت باين دريد كل فائدة... لما غدا ثالث الأحجار والتراب

وكنت أبكي لفقد الجود منفردا... فصرت أبكي لفقد الجود والأدب

البغدادي، أبو بكر أحمد الخطيب (المتوفى: ٥٤٦٣هـ). ٢٠٠٢ م. تاريخ بغداد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. تحقيق بشار عواد. ج ٢.

ص ٥٩٤.

^{٢٠٤} ابن منظور. لسان العرب. باب الجيم. ج ١٣. ص ٩٣، ٩٢.

^{٢٠٥} ابن منظور. لسان العرب. باب الميم. ج ١٠. ص ٣٤٩.

^{٢٠٦} قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. ١٩٨٨ م. معجم لغة الفقهاء. باب السين. ج ١. ص ٢٤٦.

وجاء في القاموس القانوني: بأن الجنين (Embryonic Foetus) هو ما تكون داخل الرحم ولم يخرج منه وبقي فيه، فإذا ما حصل خلاف ذلك ونُحِرَ منه يكون ولد.^{٢٠٧}

وقد جاء في القاموس الديوان، بحسب ملايو؛ "الجنين": ١. قبورون، فوسار؛ ٢. يغ ترتوتوف، يغ ترسمبويي؛ ٣. بايي ددالم كاندوغن؛ ٤. (دالم اصطلاح كدو كتورن) عمور حامل لا فن ميغكو؛ ٥. (دالم اصطلاح سائين س حياه) بنية؛ (ج) أجنّة، وأجنّ.^{٢٠٨}

١. Kuburan, pusara, ٢. Yang tertutup, yang tersembunyi. ٣. Bayi didalam kandungan. ٤. (Dalam istilah kedokteran): Umur hamil lapan minggu. ٥. (Dalam istilah Sains Hayat): Benih.

وهذا يعني أن الجنين هو بمعنى القبر، ويعني أيضاً الجنين داخل الرحم وهو ما اصطلاح عليه طبيباً، وفي علم الحياة قيل إن الجنين هو الولد الذي لم يتجاوز عمره ثمانية أسابيع داخل رحم الأم. وجمعه أجنّة، وأجنّ.

من كل ذلك نخلص إلى أن الجنين في اللغة من فعل جنّ، فكل ما ستر يطلق عليه جنّ وأجنّ وجمعه أجنّة وأجنّ، فما ستر عليك فقد جنّ عليك، فالجنين يُعدّ وصفاً للمستور الذي ينمو ويتكوّن في رحم المرأة (خارجة)^{٢٠٩} إلى أن يولد سواء كان تام الحلقة أو خلاف ذلك، ذكراً كان أم أنثى.

^{٢٠٧} نخلة، موريس. وآخرون. ٢٠٠٢م. القاموس القانوني الثلاثي قاموس قلمية موسوع شامل ومفصل. سلسلة الموسوعي، إنكليزي. بيروت.

لبنان: منشورات الحلبي. ص ٦٤٨.

^{٢٠٨} داتو عبد الله، فردوس بن حاج. ٢٠٠٦م. قاموس بسر عرب-ملايو. ديوان (المعهد العربي الملايوي الكبير). كوالالمبور: ديوان بحاس. ص ٣٥٢

^{٢٠٩} ما يمكن قوله هنا إن هذا التعبير (خارجة) في هذا التعريف يشمل عمليات التلقيح والتخصيب التي تتم خارج رحم الأم أو ما يعرف بطفل الأنبوب وإن كان الاستتار في مثل هذه العمليات غير مكتمل بمعناه الحقيقي، نتيجة الملاحظة لعملية التلقيح وكيفية نتائجها من الناحية الطبية التي تحتم نقل اللقاح من عضو الذكر عند الرجل إلى عضو الأنثى عند المرأة بطريقة صناعية، وهي عملية تتم خطوة بخطوة مرحلة -تلوها مرحلة وهي معلومة نتائجها غالباً من حيث تحديد الجنس وتحديد الصفات الوراثية أو ما يعرف بالاستنساخ وهي عمليات يكاد -تتلوها مرحلة وهي معلومة نتائجها غالباً من حيث تحديد الجنس وتحديد الصفات الوراثية أو ما يعرف بالاستنساخ وهي عمليات يكاد الاستتار فيها يكون معدوماً لينعدم تبعاً له الاجتنان، ويفقد معناه الحقيقي خاصة عند القائم بهذه العملية، وكذلك المتلقي، الأمر الذي يكون

معهُ إطلاق لفظ الجنين على مثل هذه الحالات وفي بداية مرحلة التلقيح يخالف معناه اللغوي الذي يعني به الاجتنان أي الاستتار! فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماذا نسعي الفترة التي يكون فيها ما يعرف بالجنين خارج الرحم؟ نرى بأنه من باب أولى نسعي ما يتكون خارج رحم الأم بالحميل على اطلاقه للذكر والأنثى ومرد ذلك راجع إلى كون هذه العملية برمتها طبية محضة وبذلك كنا علينا أن نسير في

ثانياً: مفهوم الجنين في اصطلاح الطب:

في الطب تطلق كلمة الجنين (Embryo) على الذي يولد باكماله مدة الحمل وعلى كل ما ينحدر الرحم في ثلاثة أشهر الأولى، والتي بانتهائها يمكن معرفة جنس الجنين، ويكون متوسط طولُه تسعة سنتيمترات، ووزنه ثلاثون جراماً تقريباً، وقد تكونت بالكامل كل من أصابع يديه وقدميه وأطرافه وأذناه، في حين تبدأ في هذه الفترة أظفاره بالظهور.^{٢١٠}

وقد عني الطبيب كنعان معنى الجنين بقوله: " الجنين: (Fetus) الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطياً (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ وزنه عند الولادة نحو (٣٢٥٠) و يبلغ طولُه (٥٠ سم).^{٢١١}

ولهذا فإن أهل الطب يصفون الجنين حسب مراحل نموه، فالجنين في مراحله الأولى يطلقون عليه لفظ (Embryo). وهو الحميل ويراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى، والجنين خلال المرحلة التالية يطلقون عليه لفظ (Fetus) والمراد به الطفل الذي لم يولد بعد، حيث يبدأ تطور الإنسان في الطب بمجرد التلقيح.^{٢١٢}

خطي أهل هذه العملية فهم يطلقون على الجنين في مراحله الأول " الحميل " باعتباره عملية التلقيح هي المرحلة الأول لهذه العملية وهم يطلقون على المرحلة الأول الحميل فنحن بدورنا نؤيد هذه التسمية و يبقى الوضع على ما هو عليه في مثل هذه المرحلة إلى أن يتم إعادة ما تم تلقيحه الى رحم المرأة، ليستتر به، ذلك أن تسمية هذه الوسيلة باسم طفل الأنابيب هي تسمية خاطئة لأنها توحي بأن الطفل يبقى مدة الحمل بأكملها داخل أنبوب اختبار الأمر الذي يكذبه الواقع العملي، حيث لا يبقى إلا أياماً معدودات داخل الأنبوب وهي المدة الكافية من الناحية الطبية. لإجراء عملية التلقيح خارج الرحم ليعد بعد ذلك لمكانه الطبيعي القرار المكين ويستتر به وينطبق عليه لفظ الجنين لاستنارته بالرحم وبهذا نذهب إلى ما ذهب إليه القاموس القانوني الذي اعتبر الجنين هو الولد الذي يتكون في رحم أمه ويبقى ما دام داخل الرحم، وعند خروجه إلى الدنيا يصبح ولداً.

^{٢١٠} عويس، عبد الحليم. ٢٠٠٧ م. موسوعة مصطلحات علوم القرآن. مصر: دار الوفاء. ج ١. ص ٦٠٨

^{٢١١} كنعان. ٢٠٠٠ م. الموسوعة الطبية الفقهية. ص ٣٠٢.

^{٢١٢} بشير، الشيخ صالح. ٢٠١٣ م. الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة. (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة

في حين يقصر بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك في الشهر الثالث من الحمل حتى حين الولادة، وقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة، ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم الحمل إلى أن يولد.^{٢١٣}

وهو ما يجده أيضاً عند طبيب البار، حين اعتبر أن لفظ الجنين يطلق على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم (مرحلة العلق) ويكون ذلك من الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم الحمل وهي مرحلة تبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة.^{٢١٤}

ثالثاً: مفهوم الجنين في اصطلاح الفقه الإسلامي
 أولاً_ عند الحنفية: يعتبر الحنفية الجنين هو ما كان حيا حتى لحظة خلقه وما كان خلاف ذلك فليس بجنين، وهو ما نجده عند صاحب بدائع الصانع، الذي قال في التبيين: الجنين شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة، وسواء كان ذكراً أو أنثى، لأن عند بدء استواء الخلق في الرحم الفصل بين الذكر والأنثى فسقط اعتبار الذكورة والأنوثة فيه.^{٢١٥}

^{٢١٣} ياسين، محمد نعيم. ٢٠٠٠م. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء

التحارب العلمية. الأردن: دار الفائق. ص ٥٢.

^{٢١٤} البار. ١٩٨٣م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٣٧٠، ٣٧٣.

^{٢١٥} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (الشوقي: ٥٥٨٧). ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

ولهذا فإن الحنفية لا يحكمون على ما في الرحم بأنه جنين حتى يستبين بعض خلقه فإن ظهر فيه شيء من آثار (النفوس)^{٢١٦} فهم يحكمون عليه بأنه جنين، أما إذا لم يستبين فيه شيء من آثار النفوس فإنه علقه أو مضغة.^{٢١٧}

والمقصود عندهم هنا بظهور بعض خلقه هو أن يبين منه إصبع أو ظفر أو شعر، فإن لم يظهر

شيء من خلقه فليس بشيء.^{٢١٨}

ولهذا فإن ابن نجيم الحنفي يرى في الجنين بأنه اسم يطلق على الولد في بطن أمه ما دام فيه مستور،

والجمع أجنة. فإذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا إلى غير ذلك.^{٢١٩}

ثانياً عند المالكية نجد في المنتقى شرح الموطأ، أن الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن

مخلقا ولم يتبين من خلقه عين، ولا إصبع، ولا غير ذلك فإذا علم النساء أنه ولد ففيه الغرة، وتنقضي به

العدة، وتكون به الأمة أم ولد وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى.^{٢٢٠}

^{٢١٦} والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة؛ والنفس بكسر التوليد ولادة المرأة، مصدر، سمي به الدم كما يسمى بالحيض وهو مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، والنفس ذات الشيء ومنه جاء أصل نفسه في التأكل، فسمي المولود بنفسا، ومنه ما من نفس منقوسة، والنفس الروح، يقال خرجت نفسه، أي روحه، والنفس العين، يقال أصلته نفس أي عينه، والنفاس العائنه، والنفس قدر دبعه يدبع بها الأدم من قرظ وغيره، والنفس بالتحريك واحد الأنفاس، والنفس الجرعة. أما السقطه فإن ظهر بعض خلقه من إصبع، أو ظفر، أو شعر، أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نساء، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نفس ذلك، بأن وضعته علقه أو مضغة، فإن أمكن جعل الدم المرئي حياً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد.

العيني، أبو محمد محمود بدر الدين. (المتوفى: ٨٥٥هـ). ٢٠٠٠ م. البناءية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١، ص ٦٨٨، وانظر.

الجزيري، عبد الرحمن عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ). ٢٠٠٣ م. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢، ج ١، ص ١٢١.

^{٢١٧} السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). ١٩٩٣ م. المسوط. بيروت: دار المعرفة. ج ٣، ص ٢١٣.

^{٢١٨} ابن عابدين. ابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز. (المتوفى: ١٢٥٢هـ). ١٩٩٢ م. رد المختار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين». بيروت: دار الفكر. ط ٢، ج ١، ص ٢٠٠.

^{٢١٩} ابن نجيم، زين الدين بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ). د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.م: دار الكتاب الإسلامي. ط ٢، ج ٨، ص ٣٨٩.

^{٢٢٠} الباجي، أبو الوليد سليمان الأندلسي. (المتوفى: ٤٧٤هـ). ١٣٣٢ هـ. المنتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة. ج ٧، ص ٨٠.

وهو ما أجاب عنه الإمام مالك السائل بقوله: "أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً، مضغة، أو علقه، ولم يتبين من خلقه إصبع ولا عين ولا غير ذلك أتكون فيه الغرة أم لا؟"

قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو دمماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد.^{٢٢١}

ويقول مالك أيضاً في الجنين هو الذي يزال من بطن أمه ويسقط منها ميتاً، أو خرج من بطنها حياً، ثم مات، ففيه تكون الغرة، ولا حياة للجنين (إلا باستهلال)^{٢٢٢} فإذا خرج من بطن أمه فاستهل، ثم مات ففيه العدة كاملة.^{٢٢٣}

ولهذا فإن المالكية يرون أن لفظ الجنين يطلق على كل ما تلقيه المرأة مضغة كان أو علقه أي دمماً مجتمعاً فهم يرون في صب الماء الحار وسيلة لمعرفة ما إذا كان الدم المجتمع أو العلقه يتكون منه مخلوق أو لا، فإذا ما صب عليه الماء الحار ولم يلد فهو جنين وإذا كان خلاف ذلك فليس فيه شيء.^{٢٢٤}

ثالثاً الشافعية: يقول الشافعي إن فعل ما يكون به جنين سواء كان ذكراً أو أنثى، هو أن يتجاوز مرحلة النطفة والمضغة والعلقه بحيث يتبين منه شيء من خلق آدمي كإصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك، فهو لا يعتبره جنيناً إلا بعد هذه الاطوار.^{٢٢٥}

^{٢٢١} بن انس، مالك. (المتوفى: ١٧٩هـ). ١٩٩٤م. المدونة. د.م: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص ٦٣٠.

^{٢٢٢} الاستهلال هو رفع الصوت والاستهلال الذي ذكر في الجنين هو البكاء والصراخ، ومعنى ذلك متقارب فإذا صاح وجب له حكم الحياة، ولم يكن تبعاً لغيره فصلى عليه، وورث، وأما العطاس فقال مالك لا يكون استهلالاً، وكذلك الرضاع والتحرك، ولو بال أو أحدث لم يكن له حياة؛ لأن هذا من استرخاء المرسل وليس بحياة. المرجع نفسه. باب. عقل الجنين. ج ٧. ص ٨٢، ٨١.

^{٢٢٣} المرجع نفسه. باب. عقل الجنين. ج ٧. ص ٨٢، ٨١.

^{٢٢٤} الدسوقي، حمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ). د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.م: دار الفكر. ج. ٤. ص ٢٦٨. ومحمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). ١٩٨٩م. منح الجليل شرح مختصر تحليل. بيروت: دار الفكر. ج. ٩. ص ٩٧.

^{٢٢٥} الزني، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤هـ). ١٩٩٠م. مختصر المنزني. بيروت: دار المعرفة. د.ط. ج. ٨. ص ٣٥٦.

وجاء في الأم: أن أقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه، إصبع أو ظفر أو عين، وشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنه مبتدأ خلق آدمي، بحيث تكون مهادهم يقينية لا يدخلها الشك والريبة في كونه مبتدأ خلق فيه صورة آدمي ولو خفية.^{٢٢٦}

ولهذا يعتبر الشافعية أن الجنين هو ما تعرفه القوالب بأنه مبدأ خلق آدمي وإن كان علقه أو مضغة سواء تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوالب إنه مبتدأ خلق آدمي فيه صورة ولو خفية أم إذا شككن فيه فليس بشيء.^{٢٢٧}

وفي إحياء علوم الدين يعتبر الإمام الغزالي بداية حياة الجنين بمجرد وقوع النطفة في الرحم فهذا الوقوع هو أول مراتب الوجود لله بل تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة والتعرض لها وإفسادها يعد جنابة، فإحصار مضغة وعلقه كالتجنابة أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانشغال حياً فهو يعتبر بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى،^{٢٢٨} وقال: "وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يتخلق من مهب المهب بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض".^{٢٢٩}

^{٢٢٦} الشافعي. ١٩٩٠م. الأم. ج. ٦. ص ١١٥

^{٢٢٧} الرملي، شمس الدين محمد شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ). ١٩٨٤م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر. ج. ١.

ص ٣٥٦

^{٢٢٨} الغزالي. د. م. إحياء علوم الدين. ج. ٢. ص ٥١

^{٢٢٩} المرجع نفسه. ص ٥١

ولهذا يرى الشافعية عدا الإمام الغزالي بأن الجنين هو اسم للولد ما دام مجتناً في بطن أمه ذكراً أو أنثى أو خنثى وهو مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء ومنه الجن لخفائهم.^{٢٣٠}

رابعاً_ الحنابلة: يرى الحنابلة في الجنين بأنه اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان، وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره.^{٢٣١} لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾،^{٢٣٢} قال ابن قدامة: "ولا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما"^{٢٣٣}

أو ما تلقىه المرأة حياً للون ستة أشهر، أو ما ألفت واعتبر من أجزاء الأدمي كأذن وإصبع أو ألفت ما تضمن به الأمانة أم ولد أي ما تبين فيه خلق إنسان ولو بصورة خفية،^{٢٣٤} فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك أي خلق الإنسان فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي ولم تظهر فيه صورة الأدمي ولو بشكل خفي لم يصر ولداً، والحال كذلك لو ألفت نطفة أو دمأ أو علقه لأنه لم يثبت ولداً بالمشاهدة لا بالبينة، غير ذلك لو وضعت مضغة ولم يتبين فيها الخلق وشهدت القوالب من الثقات أن فيها صورة خفية تظهر خلقة الأدمي تعلقت بها الأحكام لا اطلاعهن على ما خفي على غيرهن،^{٢٣٥}

^{٢٣٠} القليوبي، أحمد سلامة (١٠٦٩ هـ). وأحمد البرلسي عميرة. (١٩٥٧هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر. د.ط.

ج. ٤. ص ١٦٠

^{٢٣١} ابن مفلح، إبراهيم بن عبد الله (المتوفى: ٨٨٤هـ). ١٩٩٧ م. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١. ص ٢٨٤

^{٢٣٢} القرآن. النجم ٥٣: ٣٢

^{٢٣٣} المروزي، إسحاق بن منصور أبو يعقوب (المتوفى: ٥١١هـ). ٢٠٠٢ م. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. السعودية:

عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ج ٧. ص ٣٥٦٢.

^{٢٣٤} البهوتي، منصور بن يونس ابن حسن. (المتوفى: ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب. د.ط. ج ٦. ص ٢٣.

^{٢٣٥} المرجع نفسه. ج ٥. ص ٤١٣، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (المتوفى: ١٢٤٣هـ). ١٩٩٤ م. مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى. د.م: المكتب الإسلامي. ط ٢. ج ٦. ص ١٠٢.

ويفهم من ذلك أن النطفة والعلقة لا يطلق عليهما الجنين أما المضغة فيعطونها حكم الجنين من جهة وجوب الدية إذا كان فيها صورة آدمي يعرفها الثقات من القوابل، ويعني ذلك أن هذه المضغة يمكن تسميتها بالجنين لوجوب الغرة فيها وانقضاء العدة بها.^{٢٣٦}

غير أن ابن رجب الحنبلي سار على خلاف ما سار عليه فقهاء الحنابلة حيث اعتبر بداية تكون الجنين وتصوره منذ كونه علقة بحيث لا يجوز للحامل إسقاطه، لأنه ولد انعقد وهو على خلاف النطفة التي لم تتعقد بعد أو قد لا تتعقد ولد،^{٢٣٧} مستدلاً في ذلك بحديث (حذيفة بن أسيد)^{٢٣٨} عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها وحجمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»،^{٢٣٩} وظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحمه وعظامه، وفي هذا يقول أطباء عصره في هذه المسألة بأن أقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في

^{٢٣٦} زيدان، عبد الكريم. ١٩٩٧م. الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ج ٥، ص ٣٨٥.
^{٢٣٧} ابن رجب. زين الدين عبد الرحمن بن الحسن. (المتوفى: ٧٩٥هـ). ٢٠٠١م. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع

الكلم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٧، ج ١، ص ١٥٧.

^{٢٣٨} حذيفة بن أسيد ويقال: أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري، أبو سريحة - ميمهلتي وزن عمية، مشهور بكنيته. شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث. أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي. روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره وتوفي فصلى عليه زيد بن أرقم. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين وأربعين. أنظر ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ). ١٤١٥هـ. كتاب: الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب

العلمية، ج ٢، ص ٣٨.

^{٢٣٩} رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د. ت. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٢٠٣٧.

خمسة وأربعين يوماً، فقولهم هذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحما فيها أيضاً،^{٢٤٠} وقد سار على نصح ابن رجب ووافقته في هذا الرأي ابن القيم الجوزية، وابن

حجر العسقلاني من الشافعية.^{٢٤١}

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الجنين قد اختلفت آراء الفقهاء فيه من حيث إطلاق الاسم على ما في رحم الأم والذي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه السادة المالكية أن لفظ الجنين يطلق على كل ما تلقيه المرأة وإن لم يكن مخلقاً ولم يتبين له خلقه عين، ولا إصبع، ووسيلتهم في زمنهم ذاك، هي صب الماء الحار لمعرفة ما إذا كان الدم اجتمع أو العلقبة يتكون منه مخلوق أو لا، فإذا ما صب عليه الماء الحار ولم يذب، فهو جنين وإذا كان بخلاف ذلك فليس فيه شيء.

أما الحنفية وأغلب الشافعية فهم يرون أن الجنين هو ما وصل مرحلة استواء الخلقه وظهر فيه شيء من النفوس كإصبع أو ظفر أو عين إذا كان الأمر على خلاف ذلك فلا شيء فيه ولا يدري حقيقته عندهم، وبالتالي لا تتعلق به الأحكام.

في حين يرى الحنابلة في شهادة الثقات من القوالب المعيار المحدد للجنين وذلك بشهادتها، بأن فيه صورة تخلق لآدمي وهذه الصورة معتبرة عندهم ولو كانت خفية، فإن شهدت أهل الخبرة من القوالب بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت به الأحكام لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن.

^{٢٤٠} ابن رجب. ٢٠٠١م. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج ١. ص ١٥٨.

^{٢٤١} العسقلاني، أحمد بن حجر. ١٣٧٩هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. د. ط. ج ١١. ص ٤٨١، ٤٨٢.

رابعاً: مفهوم الجنين في اصطلاح الفقه القانوني

إن طبيعة النطفة أو البويضة الملقحة هي ما يجعلنا نطرح التساؤل الدائر حول إمكانية دخول فكرة الكائن

الحي أو الطابع الإنساني للنطفة في علم القانون ومدى إمكانية توفر الحماية الجنائية لهذا الكائن؟

ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن التفرقة بين البويضة الملقحة والجنين لا تظهر إلا عند القائلين

بأن البويضة الملقحة لا تتحول إلى جنين إلا منذ اللحظة التي تنفخ فيها الروح وهي لحظة لاحقة للتلقيح.

في حين أن القائلين بأن الحياة تبدأ منذ التلقيح فلا يفرق بينهما.^{٢٤٢}

ولهذا فإن فقهاء القانون يرون أن الجنين هو البويضة الملقحة للمرأة بالحيوان المنوي للرجل فبمجرد

اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين ويستحق الحماية الجنائية وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها

الحياة العادية حال ما تبدأ عملية الولادة وبناء عليه فحماية الجنين تبدأ منذ بداية الإخصاب في ساعاته

الأولى.^{٢٤٣}

والجنين كذلك في الاصطلاح القانوني من الكائن المستكن في رحم المرأة والذي تبدأ حياته

بالإخصاب^{٢٤٤} نتيجة التلقيح للبويضة وما تطور عنها وبشكل حتى بداية شعور المرأة الحامل بالآلام الوضع

الطبيعي أو المبستر.^{٢٤٥}

^{٢٤٢} الشامسي، جيبية سيف راشد، ٢٠٠٦م. النظام القانوني لحماية جسم الإنسان. أطروحة دكتوراه. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

منشورة. لإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص ٢٢.

^{٢٤٣} الصيفي. عبد الفتاح مصطفى. ٢٠٠٠م. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص ٣٢٤.

مصطفى، محمود محمود. ١٩٨٤م. شرح قانون العقوبات الخاص. مصر: جامعة القاهرة. ط ٨. ص ٢٩٤.

عبد الستار. فوزيه. ١٩٩٢م. شرح قانون العقوبات الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. ط ٣. ص ٤٩١

^{٢٤٤} حسني، محمود نجيب. ١٩٩٤م. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٥٠٢

^{٢٤٥} المرصفاوي، حسن صادق. ١٩٩١م. المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص ٢٣٨

وهو ما سار عليه شراح القانون الجنائي الليبي الذين يعتبرون الجنين نتاج تلقيح بويضة المرأة بمبي الرجل سيان أن كان هذا التلقيح نتاج علاقة شرعية أو عكس ذلك، وسواء تم ذلك برضاء المرأة أو بدون رضاها، إلى حين خروج الجنين من رحم أمه خروجاً طبيعياً.^{٢٤٦}

فإذا ما تم الاعتداء بالقتل على الجنين (أثناء الوضع)^{٢٤٧} فإن ذلك يشكل جريمة قتل الوليد صيانة للعرض المنصوص عليها في المادة (٣٧٣) ع.ل،^{٢٤٨} ولا يشكل هذا الفعل جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المواد (٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣) لأنها تقع على الجنين قبل اكتمال نموه وبداية انفصاله عن أمه، بمعنى آخر التمتع على الجنين في مرحلة سابقة على بداية اكتسابه الشخصية القانونية،^{٢٤٩} ولهذا فإن الاندماج الذي يحصل بين الخليتين، الخلية الذكرية أي الحيوان المنوي، والخلية الأنثوية أي البويضة، سيؤدي ذلك إلى تكون الخلية الجديدة الناشئة عن هذا الاندماج ألا وهي الجنين من الوجهة القانونية، وهذا على خلاف الوجهة الطبية التي ترى بأن نتاج الاندماج بين الخليتين سيؤدي إلى ما يعرف طبيياً بالحميل وبمضي ما يقارب على شهرين من التلقيح يطلق لفظ الجنين على هذا الحميل، فمعظم التشريعات إن لم يكن أغلبها تضيي حمايتها الجنائية على حياة الجنين وعلم التعرض له حتى ولو لم يتشكل أو تدب فيه الحركة أو تنفخ فيه الروح.^{٢٥٠}

^{٢٤٦} بارة. ١٩٩٨. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص. ج.١ ص. ١٨٧

^{٢٤٧} يقصد بقتل الجنين أثناء الوضع. Feticidio. وضع الأسباب التي تؤدي إلى نهاية حياة الجنين الذي اكتسب نموه تماماً في الانفصال عن أمه، وذلك في الفترة التي تمتد مند بدء انفصاله عن أمه حتى اكتسابه حياة مستقلة عنها، أما إذا مات الجنين أثناء هروجه من الرحم لانقطاع عملية الحمل، فإن الفعل لا يكون جريمة قتل ولكنه إجهاض ذلك أن قتل الجنين أثناء الوضع لا يكون إلا إذا كان خرج من بطن أمه قد جاء نتيجة انتهاء مدة حمله الطبيعية. المرجع نفسه. ج.١ ص. ٩٠

^{٢٤٨} تنص المادة (٣٧٣) ع.م. " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفاضاً للعرض طغلاً إثر ولادته مباشرة أو قتل جنيناً أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القرية... " موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها. ٢٠٠٦م. اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل). الجزء الاول قانون العقوبات والقوانين المكملة له. ص ١١٧

^{٢٤٩} بارة. محمد رمضان. ١٩٩٨. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص. ج.١ ص. ١٩٨

^{٢٥٠} أبو العينين، عبد النبي محمد محمود. ٢٠٠٦م. الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الاسكندرية: دار الجامعة. د.ط. ص ١٣

أما فيما يتعلق بالقانون الماليزي فإنه يظهر من خلال الاطلاع على المواد القانونية أنها لا تبين مفهوم الجنين بصورة واضحة وصريحة وأن كان يمكن التعبير عنه بأنه هو الولد الموجود في بطن أمه سواء بان خلقه أو لم يبين وهو ما نجد في نص المادة (٣١٢) عقوبات ماليزي بذكرها عبارات الجنين قبل أن يولد والذي بان خلقه أو لم يبين، وكذلك نجد في المادة (٣١٦) عقوبات ماليزي قتل الجنين قبل أن يولد بأي فعل يعتبر

جناية قتل؛ وهو ما سوف ننبه عند التطرق لحكم الإجهاض في القانون الماليزي.^{٢٥١}

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الجنين هو مركب من عنصرين، حيوان منوي نتاج الذكر وبويضة نتاج الأنثى، تصبح به الحياة حاملاً بمجرد التلقيح، فيجتزئ بناء على ذلك ما تطور وتشكل من ذلك البناء خارج أو داخل الرحم، إلى لحظة الولادة ويكون محالاً للحماية الجنائية منذ صيرورته.

المطلب الثاني: مراحل تكون الجنين

إن المتتبع لمسيرة خلق الجنين وتكوينه يجدها شراً بعدة مراحل بينها الله عز وجل في كتابه المحفوظ، وقررتها سنة حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو ما اهتمت إليه علم الأجنة والتشريح بعد عناء طويل من البحوث والمناظرات ومحاورات فيها مغالطات ومساومات، إلى أن أصبح تكون الجنين فيكشف بذلك آية من آيات الحق التي تكلم عنها القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وصدق الحق في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (١٢) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَجْسًا فِي بَرٍّ مَّكِينٍ﴾ (١٣) ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۗ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١٤) وصدق الله العظيم في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاتِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^{٢٥٢} فمن خلال هذه الآيات

^{٢٥١} Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p.٣٣٢

^{٢٥٢} القرآن. المؤمنون ١٤، ١٣، ١٢، ٢٣

^{٢٥٣} القرآن. فصلت ٥٣:٤١

القرآنية يمكن القول بأن مراحل تطور الجنين تشمل عدة مراحل بداية بالنطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم تكون العظم واللحم ثم نفخ الروح، وعلى النحو التالي:

اولاً_ مرحلة النطفة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^{٢٥٤} يراد بالنطفة الماء الصافي، ويعبر بها عن ماء الرجل،^{٢٥٥} وفي لسان العرب: النطفة هي القليل من الماء والكثير منه، وللقليل أخص، وبه سمي النبي نطفة لقلته، والجمع نطف،^{٢٥٦} قال تعالى ﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَةً مِّن مَّيِّ يُمْنِي﴾^{٢٥٧}،

وفي المصباح: النطفة الماء الصافي قل أو أكثر، وهي ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف،^{٢٥٨} فالنطفة تعني الحائل الضعيف وتشمل ما يفرزه كل من الرجل والمرأة خلال الممارسات الجنسية، ولهذا يسمى ماء الرجل والمرأة بالنطفة نظراً لتطبعه بحالة السيالان فلا تتعلق بالرجل وحده بل تشمل الرجل والمرأة كلاهما.^{٢٥٩}

وقد اختلف العلماء حول النطفة التي خلق الله منها الإنسان هل هي نطفة الرجل أم أنها خليط من ماء الرجل والمرأة.^{٢٦٠}

الفريق الأول: ذهب إلى القول بأنها نطفة الرجل وحده استناداً إلى أن الله وصف الماء بأنه دافق، والدفق لا يكون إلا في ماء الرجل، ووصف بأنه يحيى من بين الصلابة والرائحة إذ البينية تقتضي أن يكون

^{٢٥٤} القرآن. المؤمنون:٢٣:١٣

^{٢٥٥} الراغب الأصفهاني، أبو القاسم بن محمد ١٤١٢ هـ. المفردات في غريب القرآن. دمشق. بيروت: دار القلم، الدار الشامية. ص ١١١

^{٢٥٦} ابن منظور. لسان العرب. باب فصل النون. ج ٩. ص ٣٣٥

^{٢٥٧} القرآن. القيامة:٧٥:٣٧

^{٢٥٨} الفيومي. ٢٠٠٨م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج ٢. ص ٦١١

^{٢٥٩} شمس، مريم. ٢٠٠٥. الإعجاز الطبي في القرآن دراسة نقدية تحليلية. بيروت: دار الهادي. ص ٢٢٤.

^{٢٦٠} المبارك، علي الشيخ إبراهيم. ٢٠٠٩م. حماية الجنين في الشريعة والقانون. دراسة مقارنة. الاسكندرية: المكتب الجامعي. ص ٢٤.

الشيء مرتبطاً بين شيئين في مكان واحد لا في مكانين، ولذا فإنهم يستبعدون أن تكون النطفة الواردة في القرآن الكريم خليطاً من ماء الرجل والمرأة.^{٢٦١}

الفريق الثاني: وهو ما عليه جمهور العلماء والباحثين من المفسرين الذين يرون بأن المني هو الماء الدافق الذي يخرج دفقا من الرجل والمرأة فيكون منه الولد فهو بهذا يخرج من صلب الرجل وهو ظهره وترائب المرأة هي صدرها.^{٢٦٢}

وقد دفع الجمهور شبهة القائلين بأنها من ماء الرجل وحده، بقولهم: "إنه لم يثبت أن الدفق خاص بماء الرجل، وأن الدفق يتحقق في ترائب المرأة عندما يبدأ انفصاله منها، وبأن البنية التي يدل عليها قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) لا تمنع اختلاف المكان والجهة، فكثيراً ما تستعمل مع ذلك الاختلاف، كما يقال: يخرج من بين هذا الشيء كذا وكذا".^{٢٦٤}

وقال (ابن القيم)^{٢٦٥}: "إن الأعضاء والأجزاء والصوره تكونت من مجموع المائتين وأنها امتزجا واختلطا وصارا ماء واحداً وهذا هو الصلب لأنها أخذ الصورة والتشكيل تارة إلى الأب وتارة إلى الأم"^{٢٦٦} وما ذهب إليه الجمهور هو ما أكدته علم الأجنه في الطب الحديث الذي بين أن الحمل هو نتاج اتحاد الحيوان

^{٢٦١} أبو قندش، شير أحمد. ٢٠٠٥م. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية. طرابلس: المكتب الفقهي لبحث التطوير، ص ٢٣

^{٢٦٢} ابن كثير. ١٤١٩ هـ. تفسير القرآن العظيم. ج ٨. ص ٣٦٨.

^{٢٦٣} القرآن. الطلاق ٧: ٦٥.

^{٢٦٤} مذكور، محمد سلام. ١٩٦٩م. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة. ص ٥٦.

^{٢٦٥} ابن القيم الجوزية: هو العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزوعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١ هـ، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وحبس مع شيخه ابن تيمية مرات عديدة. عام بعلم السلوك وأهل التصوف، حبس لإنكاره شد الرجال إلى قبر الخليل، قال عنه ابن رجب: لم أشاهد مثله في عبوديته ولا رأيت أوسع منه علماً، له تصانيف كثيرة مثل: "تحذيب سنن ابن داود"، و"طريق المحترمين وباب السعادتين"، و"زاد المعاد".

له تصانيف كثيرة مثل: "تحذيب سنن ابن داود"، و"طريق المحترمين وباب السعادتين"، و"زاد المعاد". أنظر الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ). د.ت. البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار

المعرفة. ج ٢. ص ١٤٣

^{٢٦٦} ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٥٧٥١هـ). تحقيق. محمد الفقي. د.ت. التبيان في أقسام القرآن. بيروت: دار المعرفة. ص ٣٥٢

المنوي والبويضة، فهو لا يحدث إلا بالتلقيح الحاصل بين عنصري التوليد الحيوان المنوي والبويضة التي يفرزها

مبيض المرأة.^{٢٦٧}

ويأتي لفظ النطفة بعدة معانٍ في القرآن الكريم حيث ورد التعبير بالنطفة في (أثني عشر)^{٢٦٨} موضعاً منه ومن أسمائها الماء المهين والماء الدافق، وأحياناً بمعنى النطفة المنوية، وهي ألفاظ غير متطابقة ولا مترادفة، بل مختلفة عن بعضها في التفاصيل، فلفظ المني مثلاً يختلف عن باقي مسميات النطفة فهو يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها^{٢٦٩} ويقصد بالنطفة ثلاثة معانٍ:

- (١) نطفة الرجل أي الحيوان المنوي: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية.
- (٢) نطفة المرأة أي بويضة المرأة ويقصد بها البيضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

^{٢٦٧} محفوظ. نجيب ١٩٠٨ هـ. من الولادة. مصر: مطبعة التوفيق. ط ٤. ص ٦٩

^{٢٦٨} الآية ٤٦ _ النحل، ٣٧ _ الكهف، ٥٠ _ الحج، ١٤، ١٣ _ المؤمنون، ١١ _ فاطر، ٧٧ _ يس، ٦٧ _ غافر، ٤٦ _ النجم، ٣٧ _ القيامة،

١٩ _ عبس، ٢٠ _ الأنسان

عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٢. ص ٥٣٤ ص ٧٠٥

^{٢٦٩} غانم. ٢٠٠١ م. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. ص ٢٠

(٣) _ النطفة الملقحة: أي (النطفة الأمشاج)،^{٢٧٠} وهي مزيج من ماء الرجل والمرأة أي البويضة الملقحة،^{٢٧١} وعرفت أيضاً بأنها "تلك الخلية المكونة من اتحاد البويضة بالحيوان المنوي - داخلياً أو خارجياً- والتي ينشأ عنها جنين".^{٢٧٢}

وقد أثبت العلم الحديث أن الجنين يتأسس في بداية تكوينه من النطفة الممتزجة التي يعبر عنها في الطب الحديث بالبويضة الملقحة، فباللقاء البويضة بالحيوان المنوي بعد التلقيح في الثلث الأعلى لقناة فالوب تكون الخلية مخصصة وتحتوي على عدد من الكروموسومات، الحاملة للصفات الوراثية للزوجين والتي يكون نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم وبها يرث الجنين صفات الأبوين.^{٢٧٣}

وعليه يرى الباحث بأن الواجح هو رأي الجمهور ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع الآيات القرآنية التي تشتمل على كلمة نطفة والتي سبقت الإشارة إليها في اثني عشر موضعاً، وما تحجه المفسرون في ذلك وبهذا نقول بأن النطفة: هي الامتزاج الحاصل للعنصري النطفة، الحيوان المنوي للرجل والبويضة للمرأة، داخل القرار المكين أو خارجه، فيحصل جراء ذلك الحمل بمجرد التلقيح المنوي للبويضة، وتلك هي أول أطوار الجنين ليبدأ طور العلقه.

^{٢٧٠} يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٣، "لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن النطفة الأمشاج - يقصد عن طريق علومها التجريبية - (وهي الأخلاط من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضناً لذلك الجنين، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها، وتخرج شجرة يافعة وارفة الظلال يانعة الثمار، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته. وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين، والإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلطة سماها النطفة الأمشاج (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) (الإنسان: ٢).

^{٢٧١} البار. ١٩٨٣م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ١٠٩.

^{٢٧٢} السنباطي، عطا عبد العاطي. ٢٠٠١. بنوك النطف والأجنة" دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" د.م. دار النهضة.

ص ١٣

^{٢٧٣} خالد، أميرة عدلى. ٢٠٠٥م. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي للطباعة. ص ٢٢٢.

ثانياً_ مرحلة العلقه: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾^{٢٧٤}

العلقه هي المني: ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا ثم ينتقل طورا آخر، ويقال فلان لا يأكل إلا العلقه أي ما يمسك نفسه،^{٢٧٥} والجمع عَلَقَات وَعَلَقٌ، وهي طور من أطوار تكوين الجنين،^{٢٧٦} قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً وَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْمَسُنُ الْحَالِقِينَ﴾^{٢٧٧} والعلقه: "القطعة من الدم الغليظ"،^{٢٧٨}

وجاء في لسان العرب العلق: الدم، وقيل الدم الجامد الغليظ، والجامد قبل أن يبس، والشديد الحمرة، والعلقه: دودة في الماء تمص الدم والجمع عَلَقٌ، وكل دم غليظ عَلَقٌ،^{٢٧٩} ومن إطلاق العلق على الدم المذكور قول (زهير):^{٢٨٠}
إليك عملتها قتلا مرافقها... مشهورين بجهض من أرحامها العلق.^{٢٨١}

فالعلقه هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تتميز بدهان المضغ،^{٢٨٢} وقد ورد ذكر العلقه في القرآن الكريم في (خمسة

^{٢٧٤} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

^{٢٧٥} الفيومي. ٢٠٠٨ م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج ١ ص ٥٥

^{٢٧٦} عمر. ٢٠٠٨ م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج ٢ ص ٣٩٥

^{٢٧٧} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

^{٢٧٨} أبو حبيب، سعدي. ١٩٨٨ م. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سور دار المعرفه. ص ٦٠

^{٢٧٩} ابن منظور. لسان العرب. باب فصل العين المهملة. ج ١٠ ص ٢٦٧

^{٢٨٠} زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني. (٠٠٠ - ١٣ ق هـ - ٠٠٠ - ٦٠٩ م)، من مضر: حكيم الشعراء في جاهلية. وفي أئمة الأدب من يفضلته على شعراء العرب كافة. قال ابن الأعرابي: كان زهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجر شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. ولد في بلاد (مُزَيْنَة) بناوحي المدينة، وكان يقيم في الحاضر (من ديار نجد) واستمر بنوه فيه بعد الإسلام. قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذيها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحواليات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم) ويقال: إن أبياته التي في آخر هذه القصيدة تشبه كلام الأنبياء. له (ديوان - ط) ترجم كثير منه إلى الألمانية. وللمستشرق الألماني ديروف Dyroff كتاب في (زهير وأشعاره) بالألمانية طبع في منشئ سنة ١٨٩٢ م. انظر. الزركلي.

٢٠٠٢ م. الأعلام. ج ٣ ص ٥٢

^{٢٨١} الصالح، محمد بن أحمد. ١٩٨١ م. الطفل في الشريعة الإسلامية. نشأته. حياته. حقوقه التي كفلها الإسلام. د.م. د.ن. ص ٢٥

^{٢٨٢} البار. ١٩٨٣ م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٢٠١

مواضع)،^{٢٨٣} ويقول أغلب المفسرين القدامى (ابن جرير، ابن كثير، الرازي، الجلالين، البيضاوي، الخازن وكثير من المحدثين (الصابوني، السيد قطب، الشيخ المراغي) إن العلقه هي دم غليظ متجمد، وجميع الترجمات لمعنى القرآن الكون فسرت العلقه بالدم المتجمد، واتفق الأطباء على أن العلقه هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج بجدار الرحم وتنشب فيه.^{٢٨٤}

ويذكر علم الأجنة أن العلقه تختلف في تركيبها عن الدم السائل فهي تتكون من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن النطفة الأمشاج التي تمثل اللبنة الأولى في تركيب الجنين، وهي تتألف من نواة وسيتوبلازم بينما الدم السائل يتكون من سائل أصفر باهت يعرف بالبلازما،^{٢٨٥} ويتكون هذا السائل المعروف بالبلازما من كريات الدم الحمراء التي ينسب إليها لون الدم، وكريات الدم البيضاء ونسبة قليل هي ١٪، في حين يتكون الدم الجامد من مادة بروتينية دالة في الدم ونتيجة لعمليات كيميائية تحولت هذه المادة البروتينية إلى خيوط دقيقة جداً تحصر بينها كريات الدم الحمراء والبيضاء وعدد كبير من الصفائح المتهدمة، وهذه النتائج المتوصل إليها في علم الأجنة توضح لنا الفرق بين الدم السائل والجامد.^{٢٨٦}

فلفظ العلقه يطلق على كل ما ينسب وينسب فهي تنشب وتعلق في جدار الرحم وتنغرز فيه، وحجمها لا يزيد عن ربع مليمتر، فلا تستطيع إزالتها بالعين المجردة وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها فيأدرك هذه الحقيقة يتبين لنا إصرار المفسرين القدامى على أن العلقه هي الدم الغليظ، ومرد هذا

^{٢٨٣} القرآن الحج ٢٢: ٥ والمؤمنون ٢٣: ١٣، ١٤، ١٥، والقيامه ٧٥: ٣٧، ٣٨، وغافر ٤٠: ٦٧ والعلق ٩٦: ٣٠٢

^{٢٨٤} البار، محمد علي، ١٩٨٥م. الوجيز في علم الأجنة القرآني. جده: الدار السعودية للنشر والتوزيع. ص ٢٩ وما بعدها

^{٢٨٥} حسن، خالد جمال أحمد. ٢٠٠٧م. "الحماية القانونية للجنين". مجلة الحقوق. البحرين: جامعة البحرين. المجلد الرابع. العدد. (٧):

يناير. ص ٢٦٩

^{٢٨٦} لبته. ١٩٦٩م. جريمة إجهاض الحوامل. ص. ٢٦٨. مذكور. ١٩٦٩م. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص ٦٠

الإصرار ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة، وهم بذلك لم يبعدوا عن الحقيقة كثيراً، لأن العلقة العالقة بجدار الرحم والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم غليظ يراه كل ذي عينين.^{٢٨٧}

وهذا ما يؤكد علم الطب من حيث طولها الذي لا يتجاوز جزءاً واحداً من المليمتر، وهي غير مخلقة وخالية تماماً من الأعضاء وما يميز جسم الإنسان من أجهزة، وبها أربعة براعم صغيرة تمثل الأطراف وتكون محاطة بالحويصلات المشيمية من جميع الجهات، ومع هذا فهي تشق طريقها في جدار الرحم حتى تصبح محاطة بأنسجة الرحم بعمرها دم الأم الذي تغذي وتمتص الأكسجين منه لتستمر في نموها وتطورها،^{٢٨٨} ثم تتكامل الخلايا إلى مجموعتين أولهما المجموعة الداخلية وتختص بتكوين الجنين من جلد وجهاز عصبي وعضلي ونفسي وباقي أجزاء الجسم، وثانيهما، المجموعة السطحية وتختص بحماية الجنين وتحصيل الغذاء اللازم له من الأم وتسمى الحويصلات المشيمية وهي تحيط بالجنين من جميع الجهات.^{٢٨٩} فمن خلال رحلة الحمل من الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الرابع تكونت فيها العلقة نجد هذه المرحلة قد انتهت مجهرياً في نهاية الأسبوع الثالث من التقاء البويضة بالنطفة وذلك ببدء تكون الكتل البدنية أي قطاعات الفقرات الأولية وأصل العظام والعضل، أي بمعنى آخر أنما مع بداية الدورة الدموية الجنينية في الأسبوع الرابع تنتهي مرحلة العلقة حجماً وشكلًا وتكونت وتبدأ مرحلة المصغرة.^{٢٩٠}

ثالثاً_ مرحلة المصغرة: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾^{٢٩١} يطلق القرآن الكريم لفظ المِضْغَةَ عند التعرض لمراحل خلق الإنسان على المرحلة التالية للعلقه حيث تذكر ثلاث مرات خلال آيتين من آيات الذكر الحكيم قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً

^{٢٨٧} البار. ١٩٨٣م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٢٠٣

^{٢٨٨} مذكور. ١٩٦٩م. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص ٦٠

^{٢٨٩} خالد. ٢٠٠٥م. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة. ص ٢٢٩

^{٢٩٠} الجامعي. ١٩٩٣م. الإنسان هذا الكائن المعجب أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن. ج ١. ص ١٤٩، وما بعدها

^{٢٩١} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴿٢٩٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ تُطْفِئَةٍ ثُمَّ مِّنْ عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لَّتُبَيِّنَ لَكُمْ ۗ ﴿٢٩٣﴾

وفي حديث عبد الله ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صل الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ووزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة" ^{٢٩٤}

فجاء في لسان العرب بأن المضغة: القطعة من اللحم، والمضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه، ومنه قيل: في الإنسان مضغتان: اللسان واللسان، والجمع مُضْغٌ، وإذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مُضْغَةٌ، ^{٢٩٥} والمضغة: قدر ما يوضع من الحمة وجمعها مُضْغٌ، ^{٢٩٦} وقيل أيضاً هي قطعة لحم بقدر ما يمضغ لا استبانة ولا تمايز فيها، ^{٢٩٧} والمضغة هي الحمة في علم الأجنة يشبه الجنين فيها في

^{٢٩٢} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

^{٢٩٣} القرآن. الحج ٢٢: ٥

^{٢٩٤} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. المحقق: محمد الناصر. بيروت: دار طوق النجاة. كتاب بدء

الخلق. باب ذكر الملائكة. ج ٤. ص ١١١. رقم الحديث ٣٢٠٨.

^{٢٩٥} ابن منظور. لسان العرب. باب فصل الميم. ج ٨. ص ٤٥١.

^{٢٩٦} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٣٨. ص ١٠٠.

^{٢٩٧} الألوسي، شهاب الدين الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ). ١٤١٥هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عطية

مظهره لقمة ممضوغة تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة،^{٢٩٨} فيكون بذلك وصف المضغعة أو القطعة من اللحم التي مضغتها الأسنان ولاكتها ثم قذفها هو أصدق وصف وأدق لهذه المرحلة.^{٢٩٩}

فهذه المرحلة تبدأ مع الأسبوع الرابع تقريباً أي بعد عشرين يوماً من التلقيح، تبدأ البدايات الأولى للأعضاء المهمة في الظهور، ولذلك فالمراجع الطبية تعتبر هذا الأسبوع بداية لتكوين الأعضاء على شكل (كتل بدنية)^{٣٠٠} صغيرة تمثل البدايات الأولى للأعضاء في الورقة الجنينية وبظهور هذه الكتل البدنية يبدو الجنين فعلاً مضغعة صغيرة، وكأنه شيء ممضوغ عليه آثار الأسنان، وفي الفترة ما بين الثلاثين والخامس والثلاثين من عملية التلقيح تكتمل هذه الكتل البدنية.^{٣٠١}

وقد ذكر علماء الأجنة أن هناك طورين للمضغعة، وهو ما يؤكد القرآن الكريم ويفسره بعض العلماء المعاصرين بثلاثة محال:

الأول: - يرى بأن المضغعة المخلقة هي الجنين ذاته، وغير المخلقة هي الأغشية والحبل السري

وجزء من المشيمة التي تحيط بالجنين وحجبيه ونخاعه وتسقط بعد الولادة.^{٣٠٢}

الثاني: - خلال رحلة المضغعة يبدأ مختلف أعضاء الجنين في التكوين إلا أنها لا تكتمل إلا في

المرحلة التالية، ومعنى ذلك أن الجنين في هذه المرحلة هو مضغعة مخلقة وغير مخلقة في وقت واحد.

^{٢٩٨} البار. ١٩٨٥م. الوجيز في علم الأجنة القرآني. ص ٣٩.

^{٢٩٩} البار. ١٩٨٣م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٣٦٩.

^{٣٠٠} يسمى أهل الطب المضغعة بالكتلة البدنة لأن الجنين تظهر فيه شقوق، تقسمه إلى قطعات تسمى الكتل البدنية، وهذه الكتل يبلغ عددها (٤٢-٤٥) وهي الأساس التي يقوم عليها الجهاز الهيكلي والعظلي، ومنها يتكون الكلياني، جمال أحمد. ٢٠٠٥م. "حكم اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" مجلة الأفضى. عزه. جامعة الأفضى. (العدد الثاني).

ص ٣٧٩

^{٣٠١} عزالدين، توفيق محمد. ١٩٨٦م. دليل الانفس. بين القرآن الكريم والعلم الحديث. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر. ص ١٣٢.

^{٣٠٢} الشريف. عدنان. ١٩٩٥م. من علم الطب القرآني" الثوابت العلمية في القرآن الكريم. بيروت: دار العلم للملايين.

الثالث: - خلال مرحلة المضغة تصنف الخلايا إلى قسمين أحدهما خلايا متخصصة تشكل مختلف أعضاء الجنين، وثانيها خلايا غير متخصصة أو خلايا احتياط التي تتحول إلى خلايا متخصصة تحل محل خلايا القسم الأول عندما تموت والقسم الأول يؤلف القسم المخلوق وأما النوع الثاني فهو القسم غير المخلوق.^{٣٠٢} ويشير معظم المفسرين إلى أن المخلوق هو من يكتمل تكوينه ويولد حياً، وأما غير المخلوق فهو الذي لم يكتمل تكوينه ويسقط، بمعنى أن المضغة المخلقة هي التي يقرها الله في الرحم خلقاً إلى أن تكتب ولادتها، وغير المخلقة هي التي تكون بخلاف ذلك ويقذفها الرحم سقطاً.^{٣٠٤}

فأما ما يميز هذه المرحلة هو بداية تخلق مختلف الأعضاء والأجهزة، بالإضافة إلى سرعة نمو وتطور الجهاز العصبي المركزي، وهي مرحلة حرجية بسبب ظهور الآفات والعيوب الوراثية والمكتسبة التي تضع بصمتها الأولية فيها، فمن لحظة تلقيح البويضة تبدأ هذه المرحلة، في اليوم الواحد والعشرين، وتنتهي في اليوم الواحد والستين (أربعين يوماً تقريباً) أي من اليوم الخامس والثلاثين إلى اليوم الخامس والسبعين بعد آخر حيضة قبل الحمل، وهذا يعني أن مرحلة العلقة تقع في الأربعين الأولى من عمر الجنين محسوباً من أول يوم لآخر حيضة قبل الحمل، في حين تكون مرحلة المضغة في الأربعين الثانية، أما مرحلة تكون العظم واللحم فهي تبدأ مع بداية الأربعين الثالثة.^{٣٠٥}

رابعاً) مرحلة العظم واللحم: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا وَنَكْوَسُ الْعِظَامَ حَسًّا﴾^{٣٠٦} العظم هو الذي عليه اللحم، والجمع أعظم وعظام، وعظوم بالهاء لتأنيت الجمع. وعظم آدمي طاهر سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان مسلماً أو كافراً لتكريم الله له، ومن التكريم ألا يحكم بتجاسده بالموت.^{٣٠٧}

^{٣٠٢} أبو حطب، فؤاد. وصادق أمال. ١٩٩٩م. نمو الإنسان. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص ٤٣

^{٣٠٤} خالد. ٢٠٠٥م. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة. ص ٢٣١

^{٣٠٥} الجاعوني. ١٩٩٣م. الإنسان هذا الكائن العجيب أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن. ج ١. ص ١٣٢

^{٣٠٦} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

^{٣٠٧} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٣٠. ص ١٥٩

وجاء في لسان العرب أن البدء: المفصل، والعظم، البدء؛ بما عليه من اللحم، وخير عظام في الجزور، عظم البدء.^{٣٠٨}

واللحم: هو الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم، والجمع، اللحم والحوم والحام والحمان، ولحم كل شيء لبه،^{٣٠٩} فالعظم وكسوته بالحلم فهذه المرحلة من التكوين الجنيني تعتبر مرحلة من مراحل التخلق حيث تتكون العظام ثم يكون اللحم لها كساء، وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾^{٣١٠}، تنبيهاً إلى أن العظام مستورة باللحم ولها أشكال مختلفة فمنها الصغير والكبير والطويل والقصير والمنحني والمستدير والدقيق والعريض والمصمت والمخوف فهي مختلفة في تركيبها مع بعضها البعض على حسب شكلها وكيفية اختلاف أشكالها ينعكس على منافعها فلما كانت الأضراس وظيفتها الطحن انعكس على شكلها فكانت عريضة، ومن ذلك جعل الله العظام قواماً للبدن وعماداً له.^{٣١١}

هذا وقد بين علماء الطب والتشريح بتفصيل دقيق الدور الذي يتكون فيه كل من العظم واللحم وكافة الأجهزة للجسم وليس لنا أن نحصر في عمار هذه التفاصيل لأننا ليست من صلب موضوعنا ولكن سنبين بإيجاز غير مخل بالقول بأن هذه المرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع وفيها تتحول الكتلة البدنية إلى جزئين:

^{٣٠٨} ابن منظور. لسان العرب. باب فصل الهزمة. ج ١. ص ٢٩.

^{٣٠٩} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٣٥. ص ٢٠٨.

^{٣١٠} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤.

^{٣١١} ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ). ١٩٨٣م. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. بيروت:

الجزء الأول) - الكتلة الهيكلية: والتي يتكون منها العمود الفقري وعظام الأطراف العليا والسفلى والجمجمة وبذلك يتشكل معظم الجهاز الهيكلي من هذه الكتلة البدنية، وتظهر هذه التحولات في الأسبوع

الخامس والسادس. ٣١٢

الجزء الثاني) - الكتلة الظهرية: وهي تظهر بعد تكون الفقرات الأولية وسرعان ما تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: آدمي وهو يشكل أدمة الجلد وما تحت الأدمة من أنسجة.

القسم الثاني: عضلي يشكل معظم عضلات الجسم وتظهر هذه العضلات لتكسو الجسم في الأسبوع

السادس والسابع في حين تظهر العظام الأولية ذاتها في الأسبوع الخامس والسادس. ٣١٣

خامساً) مرحلة النشأة: (الخلق الآخر) ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ٣١٤

قال ابن منظور: "نشأ: أنشأه الله: خلقه. ونشأ ينشأ نشأ ونشوءا ونشاء ونشأة ونشاء: حي، وأنشأ الله

الخلق أي ابتداء خلقهم. وفي التنزيل العزيز: وأن عليه النشأة الأخرى؛ أي البعثة". ٣١٥

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، بأن النشأة الأولى تعني الحياة الدنيا وهي الخلق أول مرة

والنشأة الأخرى تعني الحياة الآخرة وهي البعث يوم القيامة. ٣١٦

فهذه المرحلة هي مرحلة التصوير والتسوية والتعديل ثم نفخ الروح، وتتجلى هذه التسوية والتعديل

في أحلى صورها في الجنين، وهناك جهاز واحد فقط لا يشمل التغيير والتعديل المستمر ألا وهو الجهاز

العصبي فهو لا يشمل الهدم والبناء ولكنه يتغير من حيث اتصالات الخلايا العصبية ببعضها البعض ،

٣١٢ الجمل ٢٠٠٨م. مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي. ص ٣٣

٣١٣ البار. ١٩٨٣م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٣٧١

٣١٤ القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

٣١٥ ابن منظور. لسان العرب. باب فصل النون. ج ١. ص ١٧٠.

٣١٦ عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ). ٢٠٠٨م. معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب. د. ط. ج ٣. ص ٢٢٠٩.

فلهدم والبناء والتسوية والتعديل مستمر عند الجنين ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد وضع الأسس التي توضع لجميع الأعضاء في الفترة ما بين الأسبوع الرابع والثامن والتي تعتبر فترة حرجه تكون فيها الجينات قابلة للتغيير، ولهذا فإن الأدوية والأشعة في هذه الفترة يكون لها التأثير الكبير على الجنين.^{٣١٧}

فالجنين يتجه بعد الشهرين الأولين إلى نمو الحجم، فمنذ الشهر الثالث يتمخض نمو الجنين لرفع الوزن والسير نحو التميز الواضح لملامح نوع الإنسان،^{٣١٨} وفي نهاية الشهر الرابع ينفخ فيه الروح، وتستطيع الأم أن تشعر بحركته، وأن يسمع الطبيب دقات قلبه، زد على ذلك أن الجنين يصبح في هذه المرحلة حساساً للصوت، ويمارس عمليتي النوم والصحو، ويكون قادراً على البلع، وتشكل الأحبال الصوتية، ويبدأ الكبد بالقيام بوظائفه وينغلق البطن.^{٣١٩}

وقد ذكر القرطبي في تفسيره: ﴿لَمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^{٣٢٠} هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً^{٣٢١} وذكر ابن كثير في تفسيره أيضاً: ﴿لَمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾،^{٣٢٢} أي: ثم نفخنا فيه الروح، فتحرك وصار (خَلْقًا آخَرَ) ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب، وهذا يعني نقله من حال إلى حال، إلى أن خرج طفلاً ثم نشأ صغيراً، ثم احتلم، ثم صار شاباً، ثم كهلاً ثم شيخاً ثم هرمًا.^{٣٢٣}

ونقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها، ولا

ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق.^{٣٢٤}

^{٣١٧} البار. ١٩٨٣م. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٣٧٥

^{٣١٨} عزالدين. ١٩٨٦م. دليل الانفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث. ص ٣٨٩

^{٣١٩} السباعي. ١٩٧٧م. الإجهاض بين الفقه والطب والفنون. ص ٤٢

^{٣٢٠} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

^{٣٢١} القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري (المتوفى: ٥٦٧١هـ). ١٩٦٤م. تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ج ١٢. ص ١٠٨

^{٣٢٢} القرآن. المؤمنون ٢٣: ١٤

^{٣٢٣} ابن كثير. ١٤١٩هـ. تفسير القرآن العظيم. ج ٥. ص ٤٠٦.

^{٣٢٤} ابن عابدين. ١٩٩٢م. رد المختار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين». ج ١. ص ٣٠٢

في حين ذهب بعض العلماء إلى القول بأن التخلق يكون قبل أربعة أشهر، مع أن نفخ الروح لا يحصل إلا بعد كمال الجنين أربعة الأشهر لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تصوره، أما الحياة قبل تمام أربعة الأشهر فيعبرون عنها بالحياة النباتية أي أنها حياة نمو، على عكس ما توجد بعد تمام فترة أربعة الأشهر حيث تكون الحركة إرادية بسبب ولوج الروح.^{٣٢٥}

وفي ذلك يقول ابن القيم: إن للجنين حياتين الأولى، كحياة النبات خلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاعتداء غير الإرادية، والثانية حياة إنسانية تحدث في الجنين بنفخ الروح فيه ومن آثارها الحس والحركة الإرادية.^{٣٢٦} فمن كل ذلك نرى بأن في هذه المرحلة وسابقتها دليل على الإعجاز العلمي للقرآن من حيث تصويره لهذه المراحل في غاية من الدقة والانتقال في فترة زمنية لم يكن فيها لآلة وجود لتكشف خبايا وأسراراً تتعلق بالجنين وإنما كانت كلمات أي كلمات تنساب بقدرة على رجل أُمي نقلها بخذافيرها إلى صُحبه لتجوب شرق البلاد وغربها، نجد فيها من يرد الصلاح والعلم والفلاح ضالته فيما يبحث عنه بعيداً عن التزمت والتعصب.

أما رجال القانون فلم يكن يهمهم البحث في هذه المرحلة، مع اليقين التام والعلم بوجودها بقدر ما همهم توفير الحماية للجنين من خلال إخضاعه لنصوص النجيم والمقاب في حالة وقوع جريمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وحتى شعور الأم بالآلام الوضع المصاحبة للولادة وفقاً لما استقر عليه في القانون.

^{٣٢٥} المبارك. ٢٠٠٩. م. حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة. ص ٣٦.

^{٣٢٦} ابن قيم الجوزية. التبيان في أقسام القرآن. ص ٢٨٢.

المطلب الثالث: التشوهات أنواعها وبيان أسبابها

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^{٢٢٧} وصوره في صورة سوية أرادها له، إلا أن قدرة التقدير وحكمته قد تقتضيان أن يولد مولوداً وبه تشوهات يمكن علاجها وأحياناً أخرى يستعصي ذلك، على الرغم من

التقدم العلمي في مجال الطب.^{٢٢٨}

فالأصل في خلق الله الشيء الحسن وهو ما ميز به الإنسان عن غيره من الكائنات، وأن كانت التشوهات الكافية والعقلية واقعاً أرادها الله لا يمكن إنكاره أو تجاهله وعرفته الأمم والشعوب قديمها وحديثها، وسجلته بعض الوثائق التاريخية،^{٢٢٩} الأمر الذي يضعنا أمام التساؤل القائل ما هو التشوه وأنواعه والأسباب المؤدية إليه؟

مفهوم التشوه في اللغة: فالتشوه عند أهل اللغة يعني الشوه وهو مصدر الأشوه، والشَّوْءُ وهما القبيحا الوجه والخلقة، ورجل أشوه: قبيح الوجه، وقد شوهه الله عن رجل، فهو مُشَوَّه، وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً فهو مشوه.

وفي المحكم والمحيط الأعظم، المشوّه هو الفحيح العليل ورجل أشوه: قبيح الوجه، شوّهه الله، قال (الخطيئة)^{٢٣١} أرى ثمَّ وَجْهاً شوّه الله خَلقه... فَفُتِحَ مِنْ وَجْهِهِ وَفُتِحَ حَلْقُهُ

^{٢٢٧} القرآن. التين ٩٥: ٤

^{٢٢٨} إدريس، عبد الفتاح محمود. ١٩٩٥م. الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن. د.م. د.ن. ص ٥٥

^{٢٢٩} بوشية، محمد شافعي مفتاح. ٢٠٠٦م. قضايا طبية واجتماعية تمم الأسرة المسلمة. الرياض: دار الصميمي. ص ١٣٥

^{٢٣٠} ابن منظور. لسان العرب. باب فصل الشين المعجمة. ج ١٣. ص ٥٠٨

^{٢٣١} الخطيئة: هو. جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكية. ٤٥ هـ / ٦٦٥ م. شاعر محضرم أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجاء عنيفاً،

لم يكده يسلم من لسانه أحد، وهجا أمه وأباه ونفسه. وأكثر من هجاء الزبقران بن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فسجنه عمر بالمدينة، فستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس. كتاب: معجم الشعراء العرب: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية. ص ٦٣٢

والشَّوْهُ: الحَسَن، وامرأة شَوْهَاء: حسنة؛^{٣٣٢} وفي هذا يقول صاحب الراموز على الصحاح: "الواقع أن الشوهاء في القبيحة أصل ثم أطلق اللفظ على الحسناء المليحة على سبيل ذر الرمال في العيون لأن العرب كانت تحشى الحسد وتطير منه وهذا على غرار قول (جميل):^{٣٣٣}

رمى الله في عَيْني بثينة بالقدى ... وفي الغر من أنيابها بالقوادح".^{٣٣٤}

مفهوم التشوه في الطب: التشوه هو خلل في تكون عضو أو جزء ما من جسم الجنين خلال تكون هذا الجنين في رحم الأم أثناء الحمل، بحيث إن هذا العضو أو الجزء من الجسم ينمو ويتكون بشكل غير طبيعي ومشوه،^{٣٣٥} بأنه إصابة الجنين بمؤثر خارجي أو داخلي، يفسد تكوينه تماماً، أو قد يعطل جزءاً من حركة النمو والتكوين، مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء،^{٣٣٦} أو أنه تطور خاطئ لأي بنية وتشوه ولادي للجنين، والإصابة التي تلحق به في بنيتها الخلوية نتيجة خلل في النمو والتكوين أثناء الحمل،^{٣٣٧} فمن خلال هذه

^{٣٣٢} المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت: ٤٥٨هـ). ٢٠٠٠ م. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق. عبد الحميد هندراوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص ٤٠٢.

^{٣٣٣} جميل بثينة أبو عمر وجميل بن عبد الله بن معمر بن صالح ابن ظبيان بن حنن ابن ربيعة بن حرام بن صبه ابن عبد بن كثير بن عدرة بن سعد بن هلم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم ابن الحاف بن قضاة الشاعر المشهور صاحب بثينة أحد عشاق العرب، عشقها وهو غلام، لما كبر خطبها فرد عنها فقال الشعر فيها، ودبوان شعره مشهور فلا حاجة إلى ذكر شيء منه، ذكره الحافظ ابن عساکر في "تاريخ دمشق" وقال: قيل له: لو قرأت القرآن كان أعود عليك من الشعر، فقال: هذا أس بن مالك رضي الله عنه أخبرني أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن من الشعر لحكمة".

وجميل وبثينة كلاهما من بني عدرة، وكانت بثينة تكنى أم عبد الملك وعندما كان صغير دخل عليه صحبه فقال لهم ما تقول في رجل لم يزن قط ولم يشرب خمرا ولم يقتل نفساً حراماً قط، يشهد أن لا إله إلا الله قالوا: نظنه والله قد نجا، فمن هذا الرجل قال: أنا، قالوا: والله ما سلمت وأنت منذ عشرين سنة تنسب بثينة، قال: إني لفي آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فلا نالتني شفاعة محمد صل الله عليه وسلم إن كنت وضعت يدي عليها لرية قط. فما قمنا حتى مات. الإربلي. أبو العباس ١٩٩٤ م. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج. ١. ص ٣٦٧.

^{٣٣٤} حسن، السيد محمد بن السيد (المتوفى: ٥٨٦هـ). ١٩٨٦ م. الراموز على الصحاح. دمشق: دار أسامة. ص ٥٢.

^{٣٣٥} ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣. يوم الخميس. غزال. رضوان. ٥ مايو ٢٠١٣ م. "تشوهات الجنين" <http://www.childclinic.net/1002.html>.

^{٣٣٦} الفحطاني، مسفر بن علي بن محمد. ٢٠٠٣ م. "إجهاض الجنين المشو وحكمه في الشريعة الإسلامية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد الرابع والخمسون: سبتمبر ٢٠٠٣ م. ص ١٩٥.

^{٣٣٧} الكحيل، عبد العاطي باكير. ٢٠١٣ م. موقف الفقه الإسلامي من القتل بدافع الشفقة مقارناً بالقانون الجنائي الماليزي والليبي. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. كلية الشريعة والقانون. ص ١٩٠.

التعريفات التي تناولها أهل اللغة والطب يمكن تقسيم أنواع التشوهات الخلقية التي تصيب الجنين إلى أربع فئات هي:

الفئة الأولى: تشوهات بسيطة مثل التي تنتج عن نقص في هرمون الغدة الدرقية وهذه يمكن

علاجها ببسر عن طرق تناول عقار، الثايروكسين.^{٣٣٨}

الفئة الثانية: تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً، كأن يكون الجنين

بلا دماغ أو قلب أو من غير كلي، مما يؤدي إلى إجهاض الحمل في مثل هذه الحالات تلقائياً، وعادة ما

تظهر هذه الفئة من التشوهات الخلقية في الأسبوعين الأولين من الحمل ولا تستمر معها الحياة.^{٣٣٩}

الفئة الثالثة: تشوهات خلقية خطيرة تصيب الجهاز العصبي والقلب والجهاز البولي، وهي تشوهات

تكون ظاهرة للعيان بحيث يمكن ملاحظتها على الجنين فور ولادته، فبعض هذه التشوهات لا يمكن لحياة

الجنين أن تستمر معها كانسداد القصبة الهوائية، والبعض الآخر من هذه الفئة من التشوهات يمكن للطفل

أن يواكب حياته معها ولكن تحت الإشراف الطبي والعناية الفائقة.^{٣٤٠}

الفئة الرابعة: تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة ويمكن للطفل

أن يعيش بها ومعها، كنقص بعض الحواس أو الأعضاء التي تقوم بوظائف قولية أو فعلية في تصرفات المرء،

مثل الخرس، والعمي أو ثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ، حيث ينشأ عن ذلك سلب في التكليف

في وظيفة هذه الأعضاء فالأخرس مثلاً لا يكلف بالنطق في القراءة والذكر.^{٣٤١}

^{٣٣٨} المدحجي، محمد بن هائل بن غيلان. ٢٠١١م. أحكام النوازل في الإنجاب. رسالة دكتوراه منشورة. جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية. كلية الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. م ٣. ص ١١١٨

^{٣٣٩} الجمل. ٢٠٠٨م. مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي. ص ١١٧

^{٣٤٠} غانم. ٢٠٠١م. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. ص ١٨٢

^{٣٤١} بوشية، محمد شافعي مفتاح. ٢٠٠٨م. الجنائيات الخاصة بالتوائم المنتصفة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي. رسالة

دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة القاهرة. الرياض: دار الأصبعي. ص ١٨٣

ومن هنا يرى الباحث أن هذه الفئات التشويهية التي تصيب الجنين هي في واقع الأمر تعود لأسباب وعوامل خارجية تصاب بها الأم فتلقي ظلالتها على الجنين ويكون لها الأثر العميق عليه، وقد تكون أسباب داخلية وراثية مكتسبة.

أولاً _ **العوامل الخارجية:** يمكن إرجاع العديد من التشوهات التي تصيب الجنين إلى عدة أسباب خارجية تكون على النحو التالي:

- (١) - **الإشعاعات:** أن تعرض الأم الحامل للأشعة السينية وغيرها التي تؤثر على الجنين فتنشأ عنها طفرات في الموروثات وإخلال بالصغيات ونقصان نمو داخل الرحم وخارجه فيصاب الجنين بتشوهات كالتخلف العقلي، والحنك المشقوق، وهذا على الحامل تجنب التعرض للأشعة خلال فترة الحمل.^{٣٤٢}
- (٢) - **الأمراض التي تصيب الأم الحامل:** تؤدي الأمراض التي تصيب المرأة الحامل إلى نمو غير متكامل للجنين، وتحتل الحصبة الألمانية موقعا رئيسياً بين الأمراض المؤدية لتشوهات جنينية، ففي سنة ١٩٦٤م ولد زهاء عشرين ألف طفل بتشوهات خطيرة وكانت معظم التشوهات في العين والأذن والقلب بالإضافة إلى النمو البطيء لهؤلاء الأطفال^{٣٤٣}
- (٣) - **الأدوية:** تؤثر بعض الأدوية التي تتناولها الحامل على الجنين وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية ومن هذه الأدوية على سبيل المثال أدوية علاج الصرع والغدة الدرقية،^{٣٤٤} ولهذا يأخذ العلماء بدراسة تأثير هذه الأدوية على الحامل والجنين حيزاً كبيراً من بحوثهم خصوصاً بعد ظهور أثر دواء "

^{٣٤٢} الخوجه، محمد الحبيب. ١٩٨٨م. " عصمة دم الجنين المشوه". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

مكة المكرمة: المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. السنة الثانية (العدد الرابع). مارس. ص ٢٦١

^{٣٤٣} الربيعي محمد. ١٩٨٦م. الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون. ص ١٠٦

وليزيد من الاطلاع وتوسع أنظر، البار، محمد علي. الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه). ١٩٨٥م مقال في مجلة المجمع الفقهي برابطة

العالم الإسلامي العدد الرابع ص ٣٢٢.

^{٣٤٤} المدحجي. ٢٠١١م. أحكام النوازل في الإنجاب. م ٣. ص ١١٢١

الثاليدوميد " المهدي على الحوامل والذي أدى تناوله من السيدات الحوامل إلى ولادة أطفال مشوهين ذوي أطراف صغيرة وقصيرة جداً.^{٣٤٥}

٤) - المركبات والمواد الكيماوية: أن أي مركب كيميائي يستخدم بجرعات محددة كغذاء أو دواء، يحدث بعض الشذوذات في تكوين الجنين وتشوهات في بعض أجزاء الجنين كالقلب مثلاً، فمشتق النيكوتين الذي يدخل في تكوين الدخان، وما يدخل في تكوين الكحول أيضاً هي جميعها تسبب نقصاً في نمو الجنين وتشوهات في القلب.^{٣٤٦}

ثانياً: الأسباب الداخلية الوراثية: تعد الوراثة والخلل في الصبغيات من أهم الأسباب المؤدية للإجهاض، إلى جانب كونها سبباً رئيساً في التشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين، وينقسم الخلل في الصبغيات إلى نوعين:

- أ) - شذوذ عددي: كأن يحدث خلل في عدد الصبغيات في خلايا الخصية أو المبيض فتصير أربعة وعشرين صبغياً بدلاً من ثلاثة وعشرين. فإذا لقح حيوان منوي مكون من أربعة وعشرين صبغياً، بويضة مكونة من ثلاثة وعشرين صبغياً، نتج عن ذلك خلية فيها سبعة وأربعون صبغياً، وقد يحدث العكس، فينقص عدد الصبغيات إلى اثنين وعشرين بدلاً من ثلاثة وعشرين.^{٣٤٧}
- ب) - شذوذ كلي: ويكون ذلك بوجود خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصان بسبب فقد جزء من صبغي أو إضافته إلى آخر، فتظهر على الفرد نتيجة هذه التغيرات الصبغية تغيرات في صفاته الخارجية وتشوهات كثيرة ومتنوعة، فإذا ما قدر للطفل أن يولد فسيكون محملاً بعيات كبيرة

^{٣٤٥} أحمد، هلالى عبد الله. ١٩٩٦م. التزامات الحامل نحو الجنين بين التحريم الجنائي والإباحة. القاهرة: دار النهضة العربية. د. ط. ص ١٣٠

^{٣٤٦} كريم، صالح عبد العزيز. ١٤١١هـ. المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتحريمي. جدة: دار البلاد. ص ٣٠٠

^{٣٤٧} الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله. ٢٠٠٧م. أحكام الهندسة الوراثية. الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ص ٢٦١

مثل قصر اليد أو تشويه الرأس، ففي إنكلترا، يولد كل سنة حوالي خمسمائة طفل يعانون من مختلف التشوهات الصبغية.^{٣٤٨}

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين في الشريعة والقانون الليبي والماليزي

من الأهمية بمكان توضيح حكم إجهاض الحامل أو إنهاء حياة الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لغرض معرفة علة تحريم الإجهاض وتجريمه أو إباحته والهدف من ذلك، وما مدى تأثير تشريعات الدول بآراء الفقهاء، فما هو حكم إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية وهو ما سنبينه في المطلب أول ثم نبين موقف القانون الليبي من مسألة الإجهاض للجنين في المطلب الثاني، ونتعرض في المطلب الثالث لنفس المسألة في القانون الماليزي.

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول الحكم الشرعي للإجهاض ومن ثم فإن الحكم في مسألة إجهاض الجنين تناوله على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح (أي بعد ١٢ يوماً)

إذا نفخت الروح في الجنين صار نفساً آدمية، لا يحل قتله بغير سبب شرعي، والأسباب الشرعية لإهدار حق الحياة لا يتناول شيء منها الجنين، فلا يتصور قيام أي سبب يقتضي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة. فبعد مرور أربعة أشهر على تكون الجنين في رحم أمه يجرم التعرض له على أي وجه من الوجوه باتفاق

^{٣٤٨} الربيعي. ١٩٨٦م. الوراثة والإنسان. ص ١٠٦، أ، البار. الجنين المشوه والأمراض الوراثية. ص ٣٩٣.

الفقهاء قاطبة على ذلك،^{٣٤٩} فكما لا يجوز قتل الجنين بعد الولادة، لا يجوز قتله قبلها بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من رحم أمه قبل تمام دورته الرحمية ولأى سبب من الأسباب.

فإذا كان الحبيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نحى عن تمني الموت لضرر، فكيف نحكم بالموت على من به ضرر التشوه؟ وابتلاء أصحاب العاهات والتشوه فيه حكمة ربانية وعظة للناس.^{٣٥٠}

وفي هذا يرى فضيلة الإمام الأكبر، جاد الحق شيخ الأزهر، أن الأحكام الشرعية المنقولة عن المذاهب الفقهية جميعاً، اتفقت في مجلتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، بل أن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حالة الخطر على حياة الأم مساواةً بين حياتيهما.

وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب، وسواء تمكن من علاجها أم لا، ذلك أن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية من حيث العلاج ثم يجد لها العلاج والإصلاح، فسمحان الذي علم الإنسان ما لم يعلم.^{٣٥١}

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو في الأربعين الأول أنحف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعدار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعدار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتؤكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل المرحلة التي سماها الحديث (نفخ الروح) وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض

^{٣٤٩} ياسين، محمد نعيم. ١٩٨٩م. "حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت: جامعة الكويت.

السنة السادسة. العدد: (١٣). أبريل. ص ٢٤٨

^{٣٥٠} أبوليل، محمود أحمد. وسلطان العلماء. محمد عبد الرحيم. ٢٠٠٢م. "إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه". مؤتمر الهندسة الوراثية بين

الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. م ٤. ص ١٧٤٥

^{٣٥١} جاد الحق، جاد الحق علي. ٢٠٠٥م. مجموعة فتاوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق. ١٩٩٦م. مصر: دار الفاروق

إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا تتوهم، فما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، وهي ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم، لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين، والجنين فرع فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع".^{٣٥٢}

وفي نفس النهج يقول الشيخ العيسوي: إن بعد نفخ الروح يصبح الجنين نفساً إنسانية متكاملة ويكون له ما للحَي من حقوق، وبناء عليه اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وإن كان التقرير الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير آخر من أطباء ثقات مختصين أن بقاءه فيه خطر محقق على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.^{٣٥٣}

وهذا ما نجده في الفتوى رقم (١٥٩٦٢). الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إليها من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض برقم (١٥٩٩) بتاريخ ٩ \ ٤ \ ١٤١٤ هـ وقد سأل عن سيدة سعودية حاملة منذ ٢٠ أسبوعاً، وفي أثناء حملها أجري لها تصوير بالموجات فوق الصوتية، حيث كشف عن وجود تشوهات خلقية بالجنين تشمل صغر الرأس - الدماغ الأمامي بكامله - قصر المسافة، الساد (الماء الأبيض)، أنف بفتحة واحدة، تشوهات بالقلب (بطء القلب) وعلى الأرجح وجود ثقب بالحاجز البطيني وكليتان غير طبيعيتين، وبطل على هذه النتائج طلب فتوى اللجنة من الناحية الدينية بخصوص هذا الموضوع، وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه

^{٣٥٢} القرضاوي يوسف. ٢٠٠٥ م. من هدى الإسلام فتاوى معاصرة. القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع. ط ٥. ج ٢. ص ٥٤٨

^{٣٥٣} العيسوي. ٢٠٠٥ م. إتخاف أُولي الألبابُ بِحقوقِ الطفلِ وأحكامه في سُؤالٍ وجوابٍ. ص ١٨٨.

^{٣٥٤} وهذا يعني أن الجنين قد جاوز مائة وعشرين يوماً أي أنه قد نفخت فيه الروح.

الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله مما بقي من المدة ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^{٣٥٥}

وقد أشار إلى ذلك أيضاً سماحة مفتي عام دولة ليبيا، فضيلة الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مبيناً في فتواه أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إلا إذا كان هناك خطر على حياة الأم.^{٣٥٦}

والحال كذلك عند مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العلماء المسلمين الذي أكد في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في ١٢ فبراير ١٩٩٠م، بأنه ببلوغ الحمل مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاط الحمل حتى ولو أفاد التشخيص الطبي أن الجنين مشوه الخلقة إلا إذا أثبت بتقرير صادر عن لجنة ثقات من الأطباء المختصين أن ذلك الحمل يشكل بقاءه خطراً على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.^{٣٥٧}

المرحلة الثانية: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح (أي قبل ١٢٠ يوماً)
بالنسبة لهذه المرحلة، فقد ذهب فيها الفقهاء المعاصرون إلى مذهبين:

المذهب الأول: يقول أنصار هذا المذهب بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقد أخذ بهذا الرأي بعض أهل الفتوى والبحث في الفقه الإسلامي، والهيئات العلمية، وكذلك بعض من لهم اهتمام كبير بالفقه الإسلامي من أهل الطب ومنهم:

فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر حيث يرى أنه بناء على أقوال الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض في هذه المرحلة أي قبل المائة وعشرين يوماً و دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض فقهاء المذهب

^{٣٥٥} اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ١٤٢٤هـ. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرياض: دار المؤيد. ج ٢١. ص ٤٤٠:٤٤٣. رقم الفتوى ١٥٩٦٣

^{٣٥٦} الغرياني. الصادق بن عبد الرحمن. ٢٠١٤، ١، ١. الفتاوى المقررة. "إجهاض الجنين". الموقع الرسمي للشيخ الغرياني. التناصح

<http://www.tanasuh.com/online/readablefatawa.php?id=٣٧٢>

^{٣٥٧} الجيزاني، محمد بن حسين. ٢٠٠٨م. فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية". السعودية: دار ابن الجوزية. م ٤. ط ٣. ص ٢٤.

الحنفي وبعض الشافعية، الإجهاض لأسباب، بل وبدون سبب ظاهر، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرّم الله قتلها، ولهذا فإنه يرى جواز الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدر ومن هذه الأعذار ثبوت إصابة الجنين بعيوب وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، فإذا ما ثبت ذلك ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة وأنها تسري بالوراثة إلى ذريته جاز اللجوء إلى الإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمة مائة وعشرين يوماً، فالمعيار الذي استند إليه فضيلة الإمام جاد الحق في إجهاض الجنين المشوه قبل استكمال مائة وعشرين يوماً هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه بالوراثة إلى سلالة.^{٣٥٨}

وسار على نفس النهج الشيخ القرضاوي، فقد أباح إسقاط الجنين المشوه الذي لم تنفخ فيه الروح بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة، وأن التشوه خطير مما يجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، وأن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص.^{٣٥٩}

وقد سار الدكتور البوطي على ما ذهب إليه الأحناف وكثير من الحنابلة الذين أجازوا الإسقاط ما لم يمر على بدء الحمل، مائة وعشرين يوماً وهي المدة التي أنجز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الروح تنفخ في الجنين في نهايتها، وللإعتماد على ذلك في حالات الضرورة، ومنها أن يغلب على الظن، بموجب تقرير طبيين مختصين، بأن الجنين إن تمت ولادته سيكون على الأغلب مشوهاً.^{٣٦٠}

^{٣٥٨} جاد الحق. ٢٠٠٥م. مجموعة فتاوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق. ج ٢. ص ١٤٠.

^{٣٥٩} القرضاوي. ٢٠٠٥م. من هدى الإسلام فتاوى معاصرة. ج ٢. ص ٥٤٨.

^{٣٦٠} البوطي، محمد سعيد رمضان. ٢٠٠٢م. "موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند طن التشوه" مؤتمر

الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الامارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات. م ٠١. ص ٢٩٤.

وأما بخصوص الهيئات العلمية في هذه المسئلة، فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أنه إذا ما ثبت بالفحوص الفنية والأجهزة المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأن في بقائه وولادته في موعدها ستكون حياته سيئة، مليئة بالآلام عليه وعلى أسرته، فعندئذ يجوز إسقاطه، بناء على طلب والديه، وفي ذلك يوصي الوالدان والأطباء بالثبوت وتقوى الله في هذا الأمر.^{٣٦١}

وفي نفس النهج أجازت اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية الإجهاض بناءً على موافقة

الزوجين في حالة التشوه البدني الشديد للجنين، والقصور العقلي الذي لا يرجى البرء منه.^{٣٦٢}

ومن أهل الطب، يرى الدكتور البار أنه متى ما تم إجراء الكشوف الطبية الجيدة التي تبين الأمراض الوراثية وتشوه الجنين وتكون قبل المائة والعشرين يوماً، جاز الإجهاض، وهو في ذلك استند إلى ما أفتى به فقهاء السلف من جواز الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك.^{٣٦٣}

المذهب الثاني: يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بتحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، أو بعدها وقد قال بهذا الرأي بعض أهل الفتوى والبحث في الفقه الإسلامي، والهيئات العلمية، وكذلك بعض من لهم اهتمام بالفقه الإسلامي من أهل العلم، ومهم:

الدكتور عبد الفتاح إدريس الذي يقول بعدم جواز إجهاض الجنين، ويعلل ذلك بأن الأجنة التي

تلحق بما تشوهات كبيرة تجهض قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل ولا يمكن أن تنهياً لها أسباب الحياة، وأن من يجاوز هذا الأجل يستمر إلى نهاية الحمل بإذن الله.

^{٣٦١} قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الثانية عشر، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ. الموافق من ١٠-

١٧ فبراير ١٩٩٠م. نقلاً عن أبو العيين الحماية الجنائية ص ٣٥١

^{٣٦٢} فتاوى عن الإجهاض - موقع الوراثة الطبية فتوى اللجنة الفقهية الكويتية.

<http://www.werathah.com/islam/abortion/>

^{٣٦٣} البار. ١٩٨٥م. الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) ص ٤٤٢، البار. ١٩٨٥م. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ص ٣٣

^{٣٦٤} إدريس. ١٩٩٥م. الإجهاض من منظور إسلامي. ص ٥٨

وأما الدكتور أبو فارس فإنه يرى بأنه لا يحل للطبيب أن يقوم بإجهاض الجنين ولو عمل كشوفات وتبين له بعد الحمل أن الجنين يحمل مرضاً أو تشوهاً معيناً، فأجهضه فإن ذلك يعد قتلاً واعتداءً يتحمل مسؤوليته، وأثم عند الله تعالى.^{٣٦٥}

وفي هذا يقول الدكتور مصباح حماد أيضاً بتحريم الإجهاض لعب قد يظن في الجنين سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها ولا يحل ذلك إلا لإنقاذ حياة الأم لأن إباحة الإجهاض بدعوى عيوب في الجنين تفتح الباب على مصراعيه للدعوى الكاذبة والتدريج إما من طيب هدفه الكسب السريع ولو بالقتل والحرام، وإما من أم المشاكل بين الحامل وزوجها فلم تر من حل لها إلا التخلص من هذا الحمل أو من زانية تريد التستر على فضيحتها بالتخلص مما حملته وهن في سبيل ذلك يلجأن إلى شتى الطرق والوسائل لتشويه الجنين ليجدوا أنفسهم في حل للتخلص منه والحصول على فتوى بذلك.^{٣٦٦}

وقد صدر قرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

فيه، لوجود تشوه فيه.^{٣٦٧}

من كل ما تقدم فإن الباحث يؤيد القول الذي يحرم إجهاض الجنين في أي مرحلة كان عليها الجنين قبل نفخ الروح أو بعدها، حتى ولو كان الجنين مشوه لأن الكشف عن هذه التشوهات لا يصل إلى مرحلة اليقين، ومن ناحية أخرى يتطلب أن يكون الجنين قد نما في قراره للملكين حيناً من الزمن وهو في هذه الحالة يكون قد جاوز ثلاثة أشهر أو أربعة عشر أسبوعاً مما يعني أنه قد نفخت فيه الروح وبالتالي حُرِّم إجهاضه باتفاق الجميع، كما أن هناك تناقضاً وإن كان في صورة خفية غير ظاهرة للعيان، فكيف تكون

^{٣٦٥} أبو فارس، محمد عبد القادر. ٢٠٠٣م. فتاوي شرعية. عمان: دار الفرقان. ج ٢. ص ٤٢٦

^{٣٦٦} حماد. ٢٠٠٠م. حكم الإجهاض وما يثور حوله من أقوال بعض المعاصرين. ص ٢٩٣

^{٣٦٧} جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية. ١٩٩٥م. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. الأردن: دار

هناك دعوة للإجهاض بحجة أن التطور أصبح يكشف التشوهات ويحدد ماهيتها ويبين مدى استمرار من سيولد مشوهاً في الحياة أو من عدمه، فإذا كانت هذه دعوة من يقولون بالإجهاض فكيف تغافل هؤلاء أو تناسلوا أن مقابل هذا التطور الذي كشف ما كشف من تشوهات وحدد خطورتها فبنوا عليه الحكم! ألم يكن من باب أولى بيان كيفية علاج هذه التشوهات أم أن هذا التطور اقتصر على بيان التشوهات فقط! فكما هو الحال من ابتكار وتطور أجهزة كشف حالات التشوه التي كان فقهاؤنا الأوائل لا علم لهم بها، هو الحال كذلك من حيث اكتشاف الآلة والدواء لعلاج هذه التشوهات فهما يسيران في خطين متوازيين فكلما كان هناك كشف لهذه التشوهات يكون بالمقابل تطور في الدواء لعلاج هذه التشوهات وإنقاذ الجنين ومنحه الصحة والعافية بإذن الله وبالتالي ينتفي العذر وتسقط الحجة في عدم العلاج لأن الشافي هو الله وكما قال الإمام (عليه السلام) ^{٣٦٨} رضي الله عنه.

فكم من صحيح مات من غير علّة*** وكم من عليل عاش دهرًا إلى دهر. ^{٣٦٩}

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين في القانون الليبي

بين المشرع الليبي موقفه من إجهاض الجنين وجاءت لخصه عامة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد آحاد الناس في المواد من (٣٩٠-٣٩٥)، غير أنه يأخذ عليه في أنه لم ينص على إجهاض الجنين المشوه أو إصابته بأمراض وراثية أو خطيرة تحدد حياته سواء كانت بدنية أو

^{٣٦٨} علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٣ق.هـ - ٤٠هـ = ٦٠٠-٦٦١م) هو علي بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) وصهره، ومن أكابر الخطباء والعلماء والقضاة. أول الناس إسلاماً بعد خديجة رضي الله عنها. قتله عبد الرحمن بن ملجم، واختلف في مكان قبره، وروى رضي الله عنه ٥٨٦ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^{٣٦٩} المصطاوي، عبد الرحمن. ٢٠٠٥م. ديوان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. بيروت: دار المعرفة

عقلية؛ حاله في ذلك كحال باقي القوانين العربية باستثناء التشريعين: (التونسي)^{٣٧٠} والتشريع

(الكويتي)^{٣٧١}، فمن خلال تتبع هذه النصوص التجرىمية لجرمة الإجهاض، يتبين لنا أن المشرع الليبي لم

ينص على حواز إثناء حياة الجنين المشوه استناداً لعموم النص، إلى جانب ذلك نص على حالة واحدة

فقط يبيح فيها الإجهاض في حالة قيامها مهما كان عمر الجنين وهي حالة إنقاذ حياة الأم فقط وهو ما

نصت عليه المادة (٩) من (١٧) لسنة ١٩٨٦ م.^{٣٧٢}

فجرائم الإجهاض أو إسقاط الحمل المشار إليها في قانون العقوبات الليبي تشمل أربع جرائم

والضابط المنفرد بين هذه الجرائم هو صفة الجنائي، وما إذا كان من الغير أم الحامل نفسه وعمّا إذا كانت

له صفة ممارسة المهنة الطبية أم لا:^{٣٧٤}

أولاً_ إسقاط الحامل دون رضاها

يطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم بالإجهاض الإجباري، بغض النظر عن الوسائل المستعملة

لتحقيقه، فانعدام الرضاء في هذا النوع من الجرائم يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه إرادة الحامل إلى

٣٧٠ القانون الجنائي التونسي أباح في لفصل (٤/٢١٤-٥) إبطال الحمل بعد ثلاثة أشهر من بداية الحمل إذا

كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، ويشترط لإباحة ذلك أن تقوم عملية الإجهاض في مؤسسة

مرخص فيها بذلك، على أن يتم إجراؤها بمعرفة طبيب بناء على تقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة، أي أن

الذي يقوم بإجراء العملية طبيب آخر غير الذي يقوم بالمعالجة، وبناء على تقرير من هذا الطبيب الأخير مع

العلم بأن القانون الجنائي التونسي في الفصل (٢/٢١٤) يسمح بإبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من

الحمل دون الحاجة إلى تقلم مسوغ لذلك. العبيدي. طه. ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩. الإجهاض في القانون

التونسي " <http://lejuriste.montadahlilal.com/> يوم السبت الموافق ٨/ فبراير/ ٢٠١٤ م.

٣٧١ أباح المشرع الكويتي في المادة (١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ م، إجهاض الجنين المشوه وذلك إذا لم يكن الحمل قد تم أربعة

أشهر، وثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض

فأنه يجوز الإجهاض، هذا ويجب أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، بقرار من لجنة طبية

مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد.

علي، جابر محبوب. ١٩٦٩ م. " دور الإدارة في العمل الطبي ". مجلة القانون والاقتصاد. مصر: مطبعة الطواجي التجارية. مارس. ص ٧٦٢

٣٧٢ المادة (١٩) تنص على أنه: (لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك انقاذ حياة الأم).

٣٧٣ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ منشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ م.

٣٧٤ لنبه. ١٩٩٦ م. جريمة إجهاض الحوامل. ص ٣٩٠

قبول الإجهاض،^{٣٧٥} وحصوله بهذه الكيفية اعتبره المشرع جناية تتكون من صورتين، إحداهما بسيطة والأخرى مشددة وهما على النحو التالي:

(١) - الصورة البسيطة لجناية إسقاط الحامل دون رضاها:

يطلق على هذه الصورة بالصورة البسيطة وقد تعرضت لهذه الصورة المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العام الليبي حيث نصت على أن «كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين) ويكون عدم رضي الحامل بالإسقاط إذا ما نتزع منها قصراً، وعنوةً أو أسقط الجاني حملها دون علمها،^{٣٧٦} وكما هو معلوم في القواعد العامة أن الإكراه قد يكون مادياً فيتحقق بارتكاب أفعال القوة أو العنف بالدفع والركل مما يؤدي إلى أن تسقط المرأة الحامل حملها^{٣٧٧}، أو معنوياً يتمثل في تهديد الحامل بأن أذى خطراً سيلحق بها أو بملأها أو بشخص عزيز عليها إن لم تقبل الإجهاض.^{٣٧٨}

أما بالنسبة للسن التي يعنى فيها برضاء الحامل من عدمه فلم " يحدد المشرع سناً معينة يعتد فيها برضاء الحامل، واكتفاء بأن من ينضح جسدها إلى درجة الحمل يتوفر لديها الإدراك الكافي للاعتداد برضاها، ولكن يلاحظ أنه طبقاً للقواعد العامة إذا كانت الحامل مجنونة أو معتوهة فإن رضاها لا يعتد به".^{٣٧٩}

ولكن هناك من الشراح من يذهب إلى الاعتداد في هذا الشأن برضاء من كانت سنها دون الرابعة عشرة أو من لا تقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم وذلك استناداً لما فعل المشرع الليبي

^{٣٧٥} السعيد. ٢٠١١. شرح قانون العقوبات. الجرائم الواقعة على الإنسان دراسة مقارنة. ص ٣٧١

^{٣٧٦} باره. ١٩٨٨م. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص بجرائم الإعتداء على الأشخاص. ج.١ ص ١٩١

^{٣٧٧} النبراي، محمد سامي. ١٩٩٥م. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. بنغازي: منشورات جامعة قارون. ط ٣. ص ٤١٧

^{٣٧٨} السعيد. ٢٠١١. شرح قانون العقوبات. الجرائم الواقعة على الإنسان دراسة مقارنة. ص ٣٧٢

^{٣٧٩} الذهبي، أدوار غالي. ١٩٧١م. شرح قانون العقوبات الليبي. بنغازي: منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق. ص ١٤٩

بالنسبة للجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق في المواد (٢/٤٠٧ و ٢/٤٠٨)،^{٣٨٠} من قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠م باعتباره المصدر التاريخي لنصوص قانون العقوبات الليبي، يؤكد ذلك بينما نص صراحة في مادته (٥٤٦) من قانون العقوبات الإيطالي من أنه لا يعتد برضاء من هي دون الرابعة عشرة أو من ليست لها قوة الشعور والإرادة، ولذا فإن المشرع الليبي لو أراد مخالفة هذا الحكم فيما يتعلق بجرائم الإجهاض لكان قد نص على ذلك صراحة.^{٣٨١}

(٢) _ الصورة المشددة لجنائية إسقاط الحامل دون رضاها:

يطلق على هذه الصورة بالصورة المشددة، وقد تناولت هذه الجنائية الفقرة الأولى من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العام الليبي حيث نصت على أنه: «إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩٠ موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخص خطير تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات» وفي هذه الصورة قد تتفاقم النتيجة الإجرامية إلى حد تصل معه هذه النتيجة إلى موت المرأة الحامل، أو تصل النتيجة إلى إلحاق (أذى شخصي خطير)^{٣٨٢}

^{٣٨٠} نص المادة ٢/٤٠٧ ((وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا جسيماً دون الرابعة عشرة أو شخصاً لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم...)) ونص المادة ٢/٤٠٨ ((وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت منه دون الرابعة عشرة أو مع شخصاً لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم...))

^{٣٨١} باره. ١٩٨٨م. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص. ج ١. ص ١٩٢

^{٣٨٢} يتحقق الإيذاء الشخصي الخطير كما بيته المادة ٣٨١ عقوبات عام ليبي إذا نشأ عنه خمس حالات وهي:

- (١) -مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.
- (٢) -فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً.
- (٣) -فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام.

(٤) -تشويه مستديم في الوجه.

(٥) -إجهاض الحامل المعتدي عليها. انظر موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها. ٢٠٠٦م. اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل). الجزء الأول قانون العقوبات والقوانين المكملة له. ص ١١٧

للمرأة التي أسقط حملها كأن فقدت القدرة على التناسل مثلاً، فإن الجاني يكون مسؤولاً عن ذلك سواء توقع حصول النتيجة أو لم يتوقع ذلك.^{٣٨٣}

هذا "ومستوي لقيام هذا الطرف المشدد أن تحدث الوفاة والإجهاض معاً، أو أن تحدث الوفاة وحدها بعد أن يكون الجنين قد نزل، وكذلك لا يلزم أن تحدث الوفاة عقب الإجهاض مباشرة، فيجوز أن تحدث الوفاة بعد فترة من الإجهاض، وأثناء المهيم أن يكون الإجهاض هو الذي تسبب في حدوث الوفاة".^{٣٨٤}

ثانياً - إسقاط الحامل برضاها:

يطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم بالإجهاض الاختياري فهو يتحقق إذا كان قد تم برضى الحامل، فالرضاء هنا لا يعد سبباً لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأُم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ليس لها حرية التصرف فيه، حتى وإن كان يرافق هذا الحق بعض المتاعب والآلام، إذ يتعين عليها تحمل تلك المتاعب والآلام بحكم رسالتها الزوجية.^{٣٨٥}

فمن خلال نصوص التجريم لهذه الجريمة يتضح لنا أن المشع تناولها في صورتين إحداهما جنحة والأخرى جنائية وسوف نتكلم عن هاتين الصورتين على النحو التالي:

(١) جريمة إسقاط الحامل برضاها في صورتها البسيطة (جنحة):

تعرضت لهذه الصورة المادة (٣٩١) من قانون العقوبات الليبي واعتبرت كما جنحة معاقباً عليها ونصت على أن «كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وتطبق العقوبة

^{٣٨٣} باره. ١٩٨٨م. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص. ج ١. ص ١٩٢

^{٣٨٤} الذهبي. ١٩٧١م. شرح قانون العقوبات الليبي. ص ١٥٠

^{٣٨٥} حسني. ١٩٩٤م. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ص ٣٦٦

ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها» كما يفهم من نص المادة (٣٩٢) أنها أيضاً اعتبرت قيام الحامل بإسقاط حملها بنفسها جنحة أيضاً حيث نصت على أن «تعاقب الحامل التي تسبب في إسقاط حملها بنفسها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر».

ويلاحظ هنا أن ما اعتبره المشرع لهذه الصورة من كونها جنحة وليست جناية يرجع إلى أن هذه الأفعال رغم كونها تكون اعتداء على الحمل بوقفه والحيلولة دون استمراره حتى نهايته إلا أنها لا تشكل اعتداء على حق الأمومة، لأن الإسقاط في هذه الحالات إما أن يكون قد تم برضاء الأم أو أن تكون هي نفسها التي قامت به^{٣٨٦}.

٢ - جريمة إسقاط الحامل برضاها في صورتها المشددة (جناية)

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الليبي العام والتي تنص على أن «وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩١ موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات»، يتضح أنها في حالة قيام الجاني بأفعال ضد الحامل من شأنها أن تسقط حملها بأي وسيلة من الوسائل شريطة أن تتم عملية الإسقاط برضاها، فإذا ما كان ذلك كذلك وحصلت الوفاة للحامل أو فقدت القدرة على الإنجاب مثلاً (إيذاء خطير)^{٣٨٧}، أو أخطبت (إيذاء جسيم)^{٣٨٨} ففي هذه الحالة، نرى أن الجاني قد ارتكب جريمتين: الأولى هي الإسقاط، في حين كانت الجريمة الثانية هي موت المرأة أو

^{٣٨٦} باره ٩٨٨٠ م. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص. ج ١ ص ١٩٣

^{٣٨٧} وهو ما تمت الإشارة إليه كحالة من حالات الإيذاء الخطير التي نصت عليها المادة (٣٨١) ع. ل. م. أنظر بحثنا في هامش ص ١١٩

^{٣٨٨} يتحقق الإيذاء الشخصي الجسيم كما بيته المادة ٣٨٠ عقوبات عام ليبي إذا نشأ عنه حالتين وهما:

(١) - إذا نجم عن الفعل مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً.

(٢) - إذا وقع الفعل على الحامل وأدى إلى تعجيل الوضع.

ما لحق بها من إيذاء جسيم أو خطير، وهذه الجريمة عندما تكون على هذه الصورة فإنه يجب أن تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بمعنى أن تكون جنائية أي عقوبتها لا تقل عن ثلاث سنوات، وسننن العقوبة على الجاني والجاني عليها وموقف الفقه من سبب تشديد العقوبة، بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

ثالثاً-حدوث الإجهاض عن طريق الغير ذي الصفة:

بالنظر إلى نص المادة (٣٩٥) عقوبات لبي والتي تنص على أنه «إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٩٠ و ٣٩١ و ١/ ٣٩٣» شخصاً يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف...» وهنا في هذا النص لسنا بصدد بيان العقوبة التي سوف يفرد لها مطلب خاص في هذا البحث في الفصل الثالث بإذن الله، فالذي نرى من خلال هذه النصوص هو أن الإجهاض في هذه الحالة يشكل جنائية لأنه يقع دون رضا الحامل وهو ما نصت عليه المادة (٣٩٥) ع.ل. و هو ما كنا قد أشرنا إليه في الصورة الأولى ونقتصر على بعض النقاط التي لم تذكر تفادياً للتكرار والإطالة، فالغش والمباغته وغيرها من الأساليب التي يلجأ إليها الغير تعتبر من قبيل عدم الرضاء التي يستعملها الجاني ضد الحامل ليصل إلى مبتغاه أي إسقاط حملها كما لو أعطاه دواء للإجهاض موهماً إياها أنه لشفائها من داء عضال ألم بما فتناولته على هذا الأساس إلا أنها أجهضت على إثره.^{٣٨٩}

في حين أنه تتم جريمة الإجهاض بواسطة الغير ذي الصفة عندما توكل المرأة الحامل أمر إجهاضها إلى شخص آخر، فتكون الصورة هنا سلبية أو ما يعرف بالإجهاض السلبي^{٣٩٠} والذي نرى هنا في هذه السلبية هو عدم الممانعة والمعارضة في الوسيلة المستعملة من الغير في سبيل إجهاضها عن علم

^{٣٨٩} نور، ٢٠٠٨. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ج.١. ص ١٨٨

^{٣٩٠} السعدي، حميد. ١٩٦٤م. الجرائم الواقعة على الأشخاص. بغداد: مطبعة المعرفة. ص ٥٣٩

أصليا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٩١) ق.ع. ل، ولا تمم الوسيلة في ذلك كون الفعل حصل بالركل على البطن أو الدفع من مكان عال أو إعطاء مواد ودواء بغية إحداث الإجهاض، فبمقتضى هذه المادة أن ما يقوم به الغير، وأشرنا إليه من إسقاط للحامل برضاها أو بدونه يضاف إلى ذلك كون الغير هنا شخصاً يزاول مهنة طبية وقد يؤدي فعله هذا إلى موت الحامل أو إصابتها بأذى خطير أو جسيم.

ومما نلاحظ من خلال دراسة هذا النص هو أن المشرع لم يبين أصحاب الصفات على سبيل الحصر وإنما جاء النص عاماً فيما يتعلق بممارسة مهنة الطب وهذا يعني أن الإجهاض قد يحصل بمعرفة طبيب أسنان وصيدلي وغيره ممن يمارسون مهنة الطب وبالتالي يستبعد هذا النص الغير من دائرة العقاب المشدد وكان من باب أولى أن لا يحدد المشرع على سبيل الحصر المهن الطبية التي إذا كان الفاعل يزاولها يقع تحت طائلة المسؤولية والعقاب، وأن يراعي في ذلك ظروف المجتمع والعادات والتقاليد الموروثة ولا ينقل ويقلد القوانين الغربية، ذلك أن المجتمعات الغربية في مجملها إن لم يكن أغلبها، تلجأ المرأة الحامل للإجهاض وخصوصاً في حالة التسرر على الفاحشة إلى النسوة في الأحياء الشعبية والمشعوذات وغير ذلك مما لا يسع المجال لذكرها هنا، لذلك كان على المشرع أن يبين هذه الصفات وأن يشملها النص بالتحريم والعقاب لا أن يقصرها على المهن الطبية فقط.

رابعاً- قيام الحامل بإجهاض نفسها بنفسها:

في هذه الصورة تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً، ولم يتعرض المشرع للوسيلة التي يمكن أن تستعملها الحامل لغرض الإسقاط، وهذا يعني أن الجريمة تتحقق بغض النظر عن الوسيلة المستعملة فقد تناول دواء معيناً أو رفع أشياء ثقيلة تؤدي إلى الإجهاض، أو القفز من مكان مرتفع، فالمرأة في مثل هذه

الحالات تقوم بفعل إيجابي على نفسها يؤدي إلى الإجهاض.^{٣٩١}

^{٣٩١} نمور ٢٠٠٨. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ج ١. ص ١٨٦

وقد أشار المشرع الليبي لهذه الصورة في نص المادة (٣٩٢) ع.ل وسوي بينها وبين المادة (٣٩١) واعتبر كلاهما جنحة حيث نصت المادة (٣٩٢) ع.ل على أن ((تعاقب الحامل التي تتسبب في إسقاط حملها بنفسها بالحس مدة لا تقل عن ستة أشهر)) حيث تكون المرأة في هذه الصورة فاعلة أصلية ويكون الجنين مجنياً عليه^{٣٩٢}

ويرجع بعض الشراح إلى أن سبب اعتبار الأفعال المنصوص عليها في (م ٣٩١ و ٣٩٢ ع.ل)، جنحة وليست جناية لأن "هذه الأفعال رغم كونها تكون اعتداء على الحمل بوقفه والحيلولة دون استمراره حتى نفايته إلا أنها لا تشكل اعتداء على حق الأمومة، لأن الإسقاط في هذه الحالات إما أن يكون قد تم برضاء الأم أو أن تكون هي نفسها من قامت به".^{٣٩٣}

من العرض السابق لموقف المشرع الليبي من إجهاض الجنين ، نرى بأنه يحرم الإجهاض ويمنع حصوله بأي طريقة كانت ويظهر ذلك جلياً من خلال ما نص عليه في المادة (١٩) من قانون المسؤولية الطبية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ م، ولم يحدد المشرع فترة محددة بعد فيها الإسقاط جريمة ، ولكن اعتبره جريمة من بداية الحمل وحتى الولادة أي خروج الجنين طبيعياً، ومرجع هذا التحريم للإجهاض هو مذهب الدولة الليبية ألا وهو المذهب المالكي وما ذهب إليه من مسؤولية الحائض عن كل ما تلقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أم كان علقه أم دماً، فنصوص قانون العقوبات الليبي وضعت من أجل تجريم الإجهاض فقط، فلم تتضمن أسباباً للإباحة أو موانعاً للعقاب كما تضمنته بعض القوانين العربية كالتونسي والكويتي، مع عدم الالتفات إلى التشوهات التي لا تعوق حياة الجنين لو ولد بها كالصمم والبكم أو العمي وغيرها مما لا يعوق مسيرته الحياتية، ولنا في بعض الشخصيات العبرة والمثل فلا نذهب

^{٣٩٢} لبنه. ١٩٩٦ م. جريمة إجهاض الحوامل. ص ٣٩١

^{٣٩٣} باره. ١٩٨٨ م. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص. ج ١. ص ١٩٣

بعيدا كعرب ونضرب مثلاً بالأدبية الأمريكية هيلين كلير التي ولدت وبها صم وبكم بل لنا في عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين خير مثال لذلك.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين في القانون الماليزي

يمنع القانون الماليزي إجهاض الجنين وهو ويعتبره عملاً إجرامياً بناء على ما تضمنته نصوصه من تجريم وعقاب لهذا الفعل وذلك في المواد من (٣١٢ إلى ٣١٦) عقوبات ماليزي، ولم يتعرض المشرع الماليزي في نصوص قانون العقوبات لحالة إجهاض الجنين الذي يمكن أن يولد مشوهاً أو مصاباً بمرض وراثي وتشوهات خطيرة بدنية أو عقلية وهو بذلك يكون قد سار على ما سار عليه نظيره المشرع الليبي والمصري، ولم يحدد المشرع الفرنسي الذي أباح الإجهاض إذا كان هناك احتمال قوي بأن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو آفة عقلية تجعله معوقاً على نحو خطير،^{٣٩٤} وهو النهج ذاته عند المشرع (الإنجليزي)^{٣٩٥} وما سارت عليه قوانين هونج كونج وسيشل.^{٣٩٦}

ولهذا جاءت نصوصه عامة في المواد من (٣١٢-٣١٦)، فمن خلال تتبع هذه النصوص التجريمية لجريمة الإجهاض، يتبين لنا عدم جواز إجهاض الجنين، إلا في حالة الضرورة كإنقاذ حياة الأم مثلاً، فحياة الإنسان مقدسة وهو ما نص عليه في الجزء الثاني من الحريات الأساسية من الدستور الفدرالي الماليزي الذي حظر من أن يجرم الشخص من حياته بناءً على ما تنص عليه القوانين الماليزية.^{٣٩٧} ولهذا فإن الإجهاض في القانون الماليزي غير مسموح به بناء على نصوص القانون الجنائي الماليزي

^{٣٩٤} منجد، منال مروان. ٢٠٠٢م. الإجهاض في القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٨٥

^{٣٩٥} تنص المادة الأولى من قانون الإجهاض الصادر في إنجلترا عام ١٩٦٧م على أن ((أنه لا يعد الشخص مرتكباً لجريمة تقع تحت طائلة قانون الإجهاض إذا كان الحمل قد انهي بمعرفة طبيب معتمد من ان الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو ذهنية بحيث يكون معوقاً على نحو خطير))

^{٣٩٦} خالد. ٢٠٠٥م. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة. ص ٢٧٨

^{٣٩٧} نص الدستور الاتحادي الماليزي في المادة رقم: ٥ الفقرة ١ من أنه ((ينبغي ألا يجرم أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا بموجب

إلا بشروط معينة، وهي في حالة الخطر الذي يهدد الحالة الصحية البدنية والعقلية للمرأة الحامل على أن يتم هذا الإجهاض خلال أقل من تسعة أسابيع من الحمل وأن يتم ذلك باستشارة الطبيب المسجل بموجب قانون الطبية لسنة ١٩٧١م^{٣٩٨} وهو ما يمكن أن نلمسه بشكل جلي من خلال نص المادة (٣١٢) والتي تنص على:

Causing miscarriage

"Whoever voluntarily causes a woman with child to miscarry shall be punished with imprisonment for a term which may extend to three years or with fine or with both; and if the woman is quick with child, shall be punished with imprisonment for a term which may extend to seven years, and shall also be liable to fine".^{٣٩٩}

وبترجمة هذه المادة (٣١٢): (كل من تسبب طواعية في إجهاض حامل يعاقب بالحبس الذي قد يمتد إلى ثلاث سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً، إلا عندما يكون لغرض إنقاذ حياة الأم كما وأن الإجهاض في حالة تشعر فيها الحامل بحركة الجنين في رحمها فإنه يعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى سبع سنوات، أو الغرامة وهذه المادة تتعلق بالإجهاض مع رضا الحامل.

فالمفهوم من هذه المادة أن الجاني قد تكون المرأة الحامل نفسها أو قد يكون الغير، وذلك أن كلمة "Whoever" (أيا كان): جاءت عامة للحامل نفسها أو غيرها وأن يكون هذا الرضاء دون إكراه من قبل الآخرين.

ويستثنى من هذه المادة كما هو مفهوم الطبيب المسجل على قانون الطبيب ١٩٧١م الذي يقوم بإجهاض المرأة الحامل بحسن نية، ويعتقد أن استمرار الحمل سيسبب الضرر الأشد لحياة الأم أو يسبب ضرراً جسيماً لو لم يسقط الجنين^{٤٠٠} وشريطة ألا يكون لغرض إنقاذ حياة الأم، فإذا ما كان كذلك وكان

^{٣٩٨} ب.م. (Sunday, January ١٢, ٢٠١٤). <http://www.rraam.org/questions/pregnant-not-sure-what-Abortion>

^{٣٩٩} Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p.١٣١, ١٣٢.

^{٤٠٠} Mohd Fuzi Harun dan Roseli Ahmad, ١٩٩٣ Intisari Kanun Keseksaan, (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka) p.١٥٢

الفعل لإنقاذ حياة الأم فيكون استثناء من الأصل ولا يعتبر جريمة بموجب نص القانون، وهذا الحال هو في كثير من قوانين الدول الأخرى ولعلنا هنا نضرب مثلاً ببريطانيا المستعمر القديم لماليزيا فنقول كما يقولون بالمثل يتضح المقال، ونشير في ذلك للسابقة القضائية في واقعة الاغتصاب المعروفة بقضية (بورن) ^{٤٠١} "Bourne" الشهيرة التي وقعت أحداثها في بريطانيا وتدور حثيثاً في أن الدكتور بورن أجرى عملية إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها كانت قد تعرضت للاغتصاب من مجموعة من الجنود البريطانيين فحملت على إثر ذلك، وقد كان قانون سنة ١٩٢٩ م لا يسمح بالإجهاض إلا في حالة إنقاذ حياة الحامل ولم يكن الحال كذلك في هذه القضية حيث كان الطبيب في نظر هيئة المحلفين جانياً لأنه لم يقم بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، حيث بنى الدكتور بورن دفاعه أمام القضاء على التركيب الجسماني للفتاة من حيث صغر حجم حوضها وصغر سنها، فبرأته المحكمة فكانت سابقة قضائية لها شهرتها وأهميتها في القضاء الإنجليزي، حيث تمايل القاضي على القانون وأشار في حثيات حكمه إلى أن إنقاذ حياة الحامل ليس معناه إبعادها عن شبح الموت، بل يمتد معناه إلى إنقاذها من المنغصات الجسدية والنفسية التي قد تكون أشد وطأة على المرأة من الموت. ^{٤٠٢}

وهذا هو ما رمت إليه المادة (٣١٢) وفقاً للتعديل الحاصل في إبريل عام ١٩٨٩ م والذي، بناء عليه، أبيض الإجهاض إذا رأى الطبيب وبحسن نية أن استمرار الحمل ينطوي على خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها النفسية أو الجسدية أكبر مما لو تم إبقاء الحمل، ويبدو أن هذا التغيير يعكس إلى حد ما وجهة

^{٤٠١} Aleck وليام بورن (٤ يونيو ١٨٨٦ - ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤) كان طبيب نسائي بارز ولد بارت تلق تعليمه في كمبريدج وتحصل في عام ١٩٠٨ على الدرجة الأولى في العلوم الطبيعية تر بيوس وعمل بمستشفى سانت ماري وقد تحصل فيما بين عامي ١٩١٠ و ١٩١١ على MB. تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفي العام التالي تحصل على زميل كلية الجراحين الملكية إنجلترا، وفي عام ١٩٢٩ أنتخب عضو لكلية الملكية لأطباء التوليد وامراض النساء وفي ١٤ يونيو ١٩٣٨ م ألقى القبض على بورن بعد قيامه بإجراء عملية إجهاض دون رسوم في مستشفى سانت ماري لفتاة عمرها ١٤ عاماً كانت قد تعرضت للاغتصاب.

دك. (٢٠١٤، ١٤، January، Tue). "Aleck_Bourne". http://en.wikipedia.org/wiki/Aleck_Bourne.
^{٤٠٢} Ratanlal, ١٩٩٨ law Of Crimes With List of Malaysian Cases, Bharat Law House, New Delhi, Volume ٢, P١٥٦٦

نظر سكان ماليزيا؛ فمن خلال الإحصائيات التي أجريت تبين أن نسبة ٧١ في المائة من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع أيدت الإجهاض على أساس الاغتصاب أو سفاح القربى، في حين كانت نسبة ٥٤,٣ في المائة تؤيد إباحة الإجهاض إذا كانت المرأة غير متزوجة، بينما كانت نسبة ٥٢,٢ في المائة ترى في أن الأسباب الصحية يمكن أن تكون سبباً مبيحاً للإجهاض و ٣٤,٥ في المائة رجحت الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لإباحة الإجهاض.^{٤٠٣}

ففي قضية P.P. ضد Dr. Nadson Kanglingam (دكتور نادسون كانغالينغام)، نجد أن المحكمة حاكمت المتهم بتهمة التسبب في إجهاض امرأة حامل حسب ما يقضي به نص المادة (٣١٢) من قانون العقوبات للولايات الملاوية المتحدة، حيث كانت الأدلة تشير إلى أن استمرار الحمل ليس فيه خطر على حياة الحامل بالإضافة إلى أن المتهم لم يأخذ بعين الاعتبار أموراً كان يجب عليه اتخاذها من حيث الفحص الجيد للمرأة بحيث يصل بناءً على ذلك إلى استنتاج مقنع مفاده إجهاض المرأة الحامل لكي ينقذ حياتها.

وبناءً على هذه الحثيات تكونت لدى المحكمة قناعة بأن المتهم مودان بالتسبب في إجهاض المرأة الحامل، وقد سبب القاضي حكمه في هذه القضية بقوله: إن الإجهاض أمر خطير ولا يمكن أن يتم إلا كحل أخير لإنقاذ حياة النساء الحوامل من الهلاك، وأن القول بأن المتهم قد قام بالإجهاض بحسن نية لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الهلاك، هو قول ضعيف ووجه منقوض، لأن الأدلة المتوافرة في الواقعة بينت بأن المتهم لم يأخذ بعين الاعتبار الخطوات اللازمة للتحقق من حقيقة حالة المرأة الحامل، حالة كونها تعاني من توسع في الشريان وتورمها، لا يعني ذلك سوى نتيجة لفحصه السريري العادي الذي لا يقبل.^{٤٠٤}

^{٤٠٣} "ABORTION POLICY" (wed, January ١٥, ٢٠١٤). م.ب.م. www.un.org/esa/population/publications/abortion/doc/malaysia.doc. p1٢٠.

^{٤٠٤} (١٩٨٥)٢MLJ١٢٢ Malayan Law Journal, ١٩٨٥, ٢

كما أنه يمكن أن نستوضح من هذه المادة أن عدم الاستمرار في الحمل وإنهائه في حالة إنقاذ حياة الأم من الهلاك أو من ضرر جسيماً أو عقلياً يمكن أن يكون قبل شعور المرأة بحركة الجنين أو بعده بل وحتى وقت خروج الجنين من بطن أمه.

ونصت المادة ٣١٣: على أن

Causing miscarriage without woman's consent.

٣١٣." Whoever commits the offence defined in section ٣١٢, without the consent of the woman, whether the woman is quick with child or not, shall be punished with imprisonment for a term which may extend to twenty years, and shall also be liable to fine. "٤٠٥

من خلال ترجمة نص المادة ٣١٣ يتضح لنا بأنها تتعلق بالتسبب في الإجهاض بدون رضا أي بدون موافقة المرأة الحامل فهي تنص على: كل من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١٢) دون رضا المرأة الحامل سواء أكانت الحامل تشعر بحركة الجنين أم لا، يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى عشرين سنة والغرامة.

وبالرجوع لنص المادة (٩٠) من قانون العقوبات الماليزي يتضح لنا المقصود من الرضا أو الموافقة حيث نصت على:

Consent known to be given under fear or misconception and consent of a child or person of unsound mind

٩٠. "A consent is not such a consent as is intended by any section of this Code—

١. (a) if the consent is given by a person under fear of injury, or under a misconception of fact, and if the person doing the act knows, or has reason to believe, that the consent was given in consequence of such fear or misconception;
٢. (b) if the consent is given by a person who, from unsoundness of mind or intoxication, is unable to understand the nature and consequence of that to which he gives his consent; or
٣. (c) unless the contrary appears from the context, if the consent is given by a person who is under twelve years of age" ٤٠٦.

^{٤٠٥} Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p. ١٣١.

^{٤٠٦} Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p. ٤٢

فمن خلال الترجمة لهذه المادة يتضح لنا أن الموافقة الممنوحة بناء على الخوف أو سوء الفهم وموافقة الصبي أو الشخص ناقص العقل غير مقبولة.

أن الموافقة أو الرضا فيمن يأتي ذكرهم ليست الموافقة المعنى بما في مواد هذا القانون:

١- إذا تم إعطاء الموافقة المعطاة من شخص في حالة الخوف أو سوء الفهم للحقيقة أو إذا كان الشخص الذي يفعل هذا الفعل يعرف ولديه ما يعتقد بأن الموافقة أعطيت له نتيجة الخوف أو سوء الفهم.

٢- الموافقة من شخص ناقص العقل أو تحت تأثير المسكرات أو من شخص لا يعرف الحقيقة والنتيجة المترتبة على موافقته.

٣- موافقة من عمرها أقل من اثني عشرة سنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في النص.

فمن خلال ذلك نرى بأن أن الحامل لا بد أن تكون في صفاء ذهني وليست تحت تأثير المسكرات، وعلى علم ويقين ودراية تامتها ستؤول إليه النتائج المترتبة على رضاها أي موافقتها بحيث لا يكون الرضا نتيجة الخوف وسوء الفهم، مع ملاحظة أن الموافقة على الإجهاض لا تؤدي أكلها إذا لم يتجاوز عمر الحامل اثني عشرة سنة.

في حين نصت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات الماليزي على أن:

Death caused by act done with intent to cause miscarriage. If act done without woman's consent

٣١٤. Whoever, with intent to cause the miscarriage of a woman with child, does any act which causes the death of such woman, shall be punished with imprisonment for a term which may extend to ten years, and shall also be liable to fine; and if the act is done without the consent of the woman, shall be punished with imprisonment for a term which may extend to twenty years.^{٤٠٧}

فمن خلال الترجمة لهذه المادة: يتضح لنا أنها قد نصت على الوفاة الناتجة عن الإجهاض دون

موافقة المرأة الحامل، فقد نصت على أنه:

^{٤٠٧}. Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p.٣٢١

أيا كان المتورط في موت الحامل بسبب الإجهاض وإسقاط الحمل، سيعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى عشر سنوات والغرامة، وإذا حصل الفعل دون موافقة الحامل، تكون العقوبة السجن لمدة قد تمتد إلى عشرين سنة.

في هذه المادة قد يتفاهم السلوك الإجرامي للجاني فلا يتوقف الأذى عند هذا الحد، بل يتعداه إلى وفاة المرأة الحامل، إذ ملاحظ أن المشرع الماليزي اعتبر الوفاة ظرفاً مشدداً لجرمة الإجهاض إذا ما حصلت دون موافقة الحامل حيث جعل العقوبة السجن الذي قد تصل مدته إلى عشرين سنة، وليس من الضروري أن يعلم الجاني أن فعله سيسبب الموت أو يحتمل أن يسبب ذلك. أما فيما يتعلق بنص المادة (٣١٥) عقوبات ماليزي فقد نصت على أنه:

Act done with intent to prevent a child being born alive or to cause it to die after birth

"315. Whoever before the birth of any child does any act with the intention of thereby preventing that child from being born alive, or causing it to die after its birth, and does by such act prevent that child from being born alive, or causes it to die after its birth, shall, if such act is not caused in good faith for the purpose of saving the life of the mother, be punished with imprisonment for a term which may extend to ten years or with fine or with both."^{٤٠٨}

فمن خلال دراسة نص هذه المادة يتضح لنا أنها نصت على: الممارسة التي تهدف إلى منع الطفل من أن يولد حياً أو يموت بعد الولادة.

كل من يرتكب فعلاً قبل ولادة الجنين قاصداً بذلك منعه من أن يولد حياً، أو موته بعد الولادة ولم يكن ذلك الفعل قد ارتكب بحسن النية لإنقاذ حياة الأم، يعاقب بالسجن مدة قد تصل إلى عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

وأخيراً نجد نص المادة (٣١٦) عقوبات ماليزي قد نصت على أن:

Causing death of a quick unborn child by an act amounting to culpable homicide
 "316. Whoever does any act under such circumstances that if he thereby caused death he would be guilty of culpable homicide, and does by such act cause the death of a quick

^{٤٠٨}Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p. ٣٣٢

unborn child, shall be punished with imprisonment for a term which may extend to ten years, and shall also be liable to fine."^{٤٠٩}

يتضح لنا، من خلال مضمون هذه المادة، أن التسبب في موت الجنين المتحرك في رحم الحامل

بأي فعل يعتبر محاولة للقتل.

كل من يتسبب بأي فعل في موت الجنين المتحرك في رحم امرأة حامل يكون قد ارتكب جريمة

القتل ويعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات ويكون عرضة للغرامة.

فمن خلال هذه المادة يفهم أنه لتجريم الفعل لا بد أن يقع هذا الفعل من الجاني على الجنين

المتحرك في القرار المكن للمرأة ويكون قاصداً متعمداً قتل الجنين فإذا ما كان ذلك كذلك وحصل الفعل

ب هذه الطريقة الإجمالية يعاقب المتهم بالسجن الذي يمتد لعشر سنوات إلى جانب الغرامة التي تخضع لتقدير

السلطة التقديرية للقاضي المختص بما منحه له القانون.

من خلال ما تم عرضه للمواد المتعلقة بالإجهاض في القانون الجنائي الماليزي نجد أنه يجرم الإجهاض

وجاءت نصوصه عامة (مواد ٣١٢-٣١٤) في التجريم والعقاب، أي كان المتسبب في الإجهاض العمدى

فلا يباح الإجهاض في القانون الماليزي إلا لأسباب تتعلق بانقضاء حياة الأم والحفاظ على الصحة الجسدية

والعقلية للمرأة الحامل التي يجب أن تكون راضية على ذلك وهي في حالة من الاطمئنان وعدم الخوف

وبدون إكراه وعلى علم ودراية دون لبس أو غموض. والنتيجة المترتبة على الإجهاض، حالة كون عمرها

تجاوز اثنتي عشرة سنة ويحصل ذلك من قبل طبيب متخصص مرخص له بذلك وبناء على موافقة الحامل

ورضاها بذلك.

^{٤١١} Penal Code (Act ٥٧٤), as at ٢٠٠٩ International Law Book Services, P.J Selangor p. ٣٣٢

المطلب الرابع: المقارنة بين مفهوم الجنين وحكم إجهاضه في الفقه الإسلامي

والقانونين الليبي والمليزي

يخلص الباحث من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والمليزي من حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والمليزي، إلى أنه ثمة أوجه اتفاق واختلاف بينهم نيينها في فرعين نستعرض في الفرع الأول أوجه التشابه بينهم، ليكون الفرع الثاني مخصصاً لأوجه الاختلاف بينهم.

الفرع الأول: أوجه التشابه بينهم.

(١) يصنف أهل الطب الجنين، حسب مراحل نموه وهو ما قال به الفقهاء المسلمون في الماضي، بأن ما تلقيه المرأة مضغة كان أو علقة أي دمًا، ووسيلتهم في معرفة ذلك هو صب الماء الحار على الدم المجتمع أو العلقة فإن لم يذب فهو جنين وإذا كان خلاف ذلك فليس فيه شيء، ويرى آخرون أن الجنين هو ما استبان خلقه وظهر فيه شيء من آثار النفوس، وبعضهم يرى أن الجنين هو ما جاوز النطفة والعلقه أي استبان خلقه أو شهدت القوالب أنه مبدأ خلق آدمي، ويذهب البعض الآخر إلى أن الجنين يبدأ في مرحلة النطفة الأمشاج أي بعد تمام التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، في حين ذهب القانونان الليبي والمليزي بأن الجنين هو الكائن المستكن في رحم المرأة والذي تبدأ حياته بالإخصاب نتيجة التلقيح للبويضة وما تطور عنها وتشكل حتى بداية شعور المرأة الحامل بالأم الوضع الطبيعي أو المبستر، وهما بذلك يكونان موافقين لمفهوم الجنين في الفقه الإسلامي.

(٢) يتفق الفقه الإسلامي والقانون الليبي والمليزي من حيث الأطوار التي يمر بها الجنين، وهو ما اهتدى أيضاً إليه علم الأجنة والتشريح واعترف به، غير أن رجال القانون الليبي والمليزي لم يكن يهمهم البحث في هذه المراحل مع اليقين التام والعلم بوجودها بقدر ما همهم توفير الحماية للجنين من

خلال إخضاعه لنصوص التحريم والعقاب في حالة وقوع جريمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وحتى شعور الأم بآلام الوضع المصاحبة للولادة وفقاً لما استقر عليه في الفقه القانوني.

(٣) أن القانون الماليزي يتفق مع الشريعة الإسلامية على اختلاف شدة جرم الإجهاض وخفته باختلاف مراحل الجنين، ولذلك يحكم فقهاؤنا على هذا الفعل بالجواز والكراهة والحرمة باختلاف مراحل الجنين، وأما القانون الماليزي فيظهر من خلال اختلاف العقوبة بحسب حالة الجنين وهو ما لا وجود له في القانون الليبي مما يكون معه القانون الماليزي أكثر توافقاً في هذه النقطة مع الشريعة الإسلامية.

(٤) يتفق القانونان الليبي والماليزي مع ما سار عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من إباحة فعل الإجهاض في حالة إنقاذ حياة الأم، مهما كان عمر الجنين.

(٥) أن كل من القانونين الليبي والماليزي يتفقان على توفير الحماية الجنائية للجنين وهو ما أشارت إليه الآيات القرآنية وأكدت عليه السنة النبوية بالقول والفعل والتقرير.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بينهما

(١) أن الفقه الإسلامي يبيّن أحكامه الفقهية المتعلقة بإجهاض الجنين على مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة قبل نفخ الروح في الجنين (أي قبل ١٢٠ يوماً)، ومرحلة بعد نفخ الروح في الجنين (أي بعد ١٢٠ يوماً) وهو ما لا نجد في القانون الليبي، في حين يذهب القانون الماليزي في قضية إجهاض الجنين ويقسم أحكامه بالتحريم والعقاب قبل حركة الجنين أو بعدها وهو تقسيم غير صحيح ذلك أنه في حقيقة الأمر يحدث كلا الأمرين في الفترة نفسها أي إذا نفخ الله سبحانه وتعالى الروح في الجنين شعرت الأم بتحريك الجنين في أحشائها لذلك حكم الإجهاض في القانون الماليزي ممنوع بعد حركة الجنين في قراره المكين أي بعد نفخ الروح في الجنين.

- (٢) جرائم الإجهاض أو إسقاط الحامل المشار إليها في قانون العقوبات الليبي تشمل أربع جرائم وهي جريمة إسقاط الحامل برضاها بصورتها البسيطة والمشددة، وجريمة إسقاط الحامل بدون رضاها بصورتها أيضاً البسيطة والمشددة، وجريمة الإجهاض عن طريق الغير ذي الصفة، وجريمة قيام الحامل بإجهاض نفسها بنفسها، وأن الضابط المميز بين هذه الجرائم هو صفة الجاني، وهو بذلك يختلف عن القانون الماليزي الذي يشير إلى ثلاث جرائم وهي جريمة إجهاض الحامل برضاها، وجريمة إجهاض الحامل بدون رضاها، جريمة إجهاض الجنين المتحرك في رحم الحامل، والحال كذلك في الشريعة الإسلامية التي قصرت جريمة الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها وبصرف النظر عن مرتكبها الحامل أو الغير.
- (٣) يختلف القانون الماليزي والليبي عن الشريعة الإسلامية في أنهما وضعية من صنع البشر لهذا كان الأمر الأساسي المختلف فيه هو أنهما أي القانونين لم يتحدثا عن الروح التي يتحدث عنها القرآن والحديث، وإنما يتحدث القانونان عن الحياة بمعنى النعم والحس وهو ما تناوله الطب أيضاً، ولم ينفه القرآن والحديث وهذا يدل على كمال وشمول الشريعة وتميزها عن القوانين الوضعية.

خلاصة الفصل الثاني

يسلط الباحث الضوء في هذا الفصل على إجهاض الجنين مبيناً حكم إجهاضه في الشريعة والقانون من خلال بيان مفهوم الجنين الذي عُدد في اللغة وصفاً للولد المستتر في رحم أمه، فهو إذن وصف للمستور الذي ينمو ويتكون في رحم المرأة وخارجه إلى أن يولد سواءً كان تام الخلق أو خلاف ذلك، ذكراً كان أم أنثى.

ويطلق الأطباء على الجنين: (Fetus) الولد خلال فترة تحلّقه في بطن أمه، وأما في الفقه فقد تنوعت آراء العلماء فيما يعتبر أو يصلح أن يطلق عليه لفظ الجنين.

والرأي الذي عيّل إليه الباحث من آراء الفقهاء هو ما ذهب إليه السادة المالكية من أن لفظ الجنين يطلق على كل ما تلقى المرأة وإن لم يكن مخلقاً ولم يتبين من خلقه عين، ولا إصبع، ووسيلتهم في زمنهم ذاك، هي صب الماء الحار بالمعرفة ما إذا كان الدم المختص أو العلقه يتكون منه مخلوق أو لا، فإذا ما صب عليه الماء الحار ولم يذب، فهو جنين وإذا كان خلاف ذلك فليس فيه شيء.

أما رجال القانون فكان يهمهم توفير الحماية للجنين من خلال إخضاعه لنصوص التجريم والعقاب في حالة وقوع جريمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح، وحتى شعور الأم بالآلام المصاحبة للولادة.

فالتتبع لمسيرة خلق الجنين ونشأته يجدها تمر بعدة مراحل بينها الآيات القرآنية، وهي تشمل عدة مراحل بداية بالنطفة ثم العلقه ثم المضغة ثم تكون العظم واللحم ثم نفخ الروح، وهي دليل على الإعجاز العلمي للقرآن من حيث تصويره لهذه المراحل في فترة زمنية لم تكن فيها للأجهزة وجود لتكشف خبايا وأسراراً تتعلق بالجنين.

فالله سبحانه وتعالى خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، فالأصل في خلقه الله الشيء الحسن، فكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً فهو مشوه لأن قدرة القدير وحكمته قد تقتضي أن يولد مولود

وبه تشوهات يمكن علاجها وأحياناً أخرى يستعصي ذلك، فهذه الفئات التشويهية التي تصيب الجنين تعود لأسباب وعوامل خارجية، وقد تكون أسباباً داخلية وراثية مكتسبة.

وفي هذا يمكن القول بأن الأحكام الشرعية المنقولة عن المذاهب الفقهية جميعاً، اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، كما يلاحظ أن بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حالة الخطر على حياة الأم مساواةً بين حياتيهما.

أما فيما يتعلق بإجهاض الجنين قبل نفخ الروح، فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى مذهبين: مذهب يقول أنصاره بجواز إجهاض الجنين بناء على تقرير طبي من أهل الاختصاص، في حين كان أنصار المذهب الآخر يقولون بجريمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعدها ولا يحل ذلك إلا لإنقاذ حياة الأم سداً للذرائع.

ومن خلال تتبع البحث للنصوص التشريعية لجريمة الإجهاض في القانون الليبي تبين أن المشرع يجرم إجهاض الجنين بصفة عامة بخصوص المواد من (٣٩٠-٣٩٥)، ولم يحدد فترة محددة يعد فيها الإسقاط جريمة، ولكن اعتبره جريمة من بداية الحمل وحتى الولادة، ويرجع هذا التحريم للإجهاض هو اتباع الدولة المذهب المالكي وما ذهب إليه من مسؤولية الجنائي عن كل ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلق أم كان علقة أم دماً.

وتوصل الباحث من خلال ما تم عرضه للمواد المتعلقة بالإجهاض في القانون الجنائي الماليزي أن حياة الإنسان مقدسة وأنه يجرم الإجهاض ويأخذ عليه أنه لم يجعل بين نصوصه نصاً يسمح بالإجهاض في حالة إصابة الجنين بالتشوه أو مرض وراثي أو خطير يهدد حياته سواء كان بدنياً أو عقلياً، وجاءت نصوصه عامة (مواد ٣١٢-٣١٦) في تجريم و عقاب أيما كان المتسبب في الإجهاض العمدي ولا يباح الإجهاض في القانون الماليزي إلا لأسباب تتعلق بإنقاذ حياة الأم والحفاظ على الصحة الجسدية والعقلية

للمرأة الحامل على أن يتم هذا الإجهاض خلال أقل من تسعة أسابيع من الحمل وأن يتم ذلك باستشارة

الطبيب المسجل بموجب قانون الطبية لسنة ١٩٧١م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA